

جرائم البيئة في ضوء التشريع الجنائي العراقي

اعداد

خالد مؤيد يونس الزهاوي

2019

جرائم البيئة في ضوء التشريع الجنائي العراقي

اعداد

خالد مؤيد يونس امجد الزهاوي

2019

الاهـــــــداء

الى روح جدي الطاهرة ، فضيلة القاضي
يونس أمجد الزهاوي ، رحمه الله و والدي فضيلة
الدكتور مؤيد الزهاوي
أهدي هذا الجهد المتواضع راجياً من الله
أن أترسم خطاهما

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيــمِ

قال تبارك وتعالى :

((إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَر))

سورة القمر: الاية (49)

وقال تبارك وتعالى :

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ))

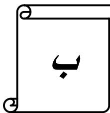
سورة الروم: الاية (41)

وقال تبارك وتعالى :

((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا))

سورة الاعراف: الاية (85)

صدق الله العظيم



الملخص

خلق الله الانسان و البيئة مرتبطان مع بعض حيث منذ نشوء الانسان نشأت البيئة بانواعها الثلاثة الهوائية و المائية و البرية و كل ما يحيط الانسان من كائنات حية و مظهر من المظاهر الاخرى يعتبر بيئة لان الانسان مصيرة مرتبط بالكوكب الذي يعيش فيه و بالتالي لا يستطيع العيش الا مع البيئة النظيفة و السليمة حتى اصبحت حق من حقوق الانسان الذي يمارس عليها اعماله و حاجاته اليومية , وأن كل اعتداء يصيب البيئة يصيب الانسان الذي يعيش عليها , ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة سواء كانت أنشطة إيجابية أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية, و لهذا سنت الكثير من الدول قوانين لاجل مكافحة الجرائم التي تصيب البيئة و ايضا معاقبة كل من يرتكب فعل يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة او البيئة , و المشرع العراقي كان له دور كبير في مكافحة جريمة البيئة , حيث و ضع قوانين لمكافحة و حماية البيئة و معاقبة من يرتكب نشاط او سلوك يترك اثراً يسبب ضرراً جسيماً للمجتمع.

مقدمـــــــــة

أن حماية البيئـــــة تكاد تكون مـــن اعقـــد قضايا العصر التي تستحـــوذ على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الانسانيـــة مهما تباينت منظوماتها التشريعية ومقوماتها الاجتماعية .

وبعـــد ان كان التفكير فيها وفي قضاياها يعـــد نوعآ مـــن الترف والرفاهيـــة لا قبل لدول العالم الثالث به ، أضحى اليوم - وبالحاح – الشغل الشاغل لدى الجميع .

وهكـــذا سارعـــت الدول - فـــي الاهتمام بالبيئـــة وحمايتها - الى عقـــد المؤتمرات وابرام الاتفاقيات والمعاهدات على الصعيد الدولي اوالاقليمي . كما عكســت دساتيرها [1] ومنظوماتها التشريعية المتنوعة هذا الاهتمام وعلى المستويات كافة المحلية والاقليمية والدولية [2] .

وكان من الطبيعي تمامآ في خضم ذلك كله أن يتدخـــل التشريع البيئي القانوني لبسـط حمايته على البيئة ، وعلى نحو خاص في المجالات التي يحيا فيها وبها الانسان وأن يعالــــج المشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر بما يهدد سلامتها وأمنها وسبل استغلالها وتنميتها . ينبغي الاقرار بأن هذا التدخل قـد جاء متأخرآ ، وان المشرع الجنائي البيئي قـد واجه - ولا يزال يواجــه – الكثير من الصعوبات والعديد من المشكلات ، نظرآ لما تتميز به جرائم البيئة من خصائص وتنوع العناصر

1_ على صعيد جمهورية العراق ينظر : البنود ثالثآ ، رابعآ ، خامسآ ، سابعآ من المادة (114) دستور جمهورية العراق لسنة (2005), اعداد صباح صادق جعفر الانباري ، المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي.

2_ على سبيل المثال: - مؤتمر الامم المتحدة بستوكهولم عام 1972

- مشروع الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1979 ، والذي أقرته الامم المتحدة عام 1982ه
- أتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة ، والتخلص منها عبر الحدود عام 1989 .
- مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في البرازيل عام 1992 والذي أشتهر بمؤتمر قمة الارض .

ومـــــن ضروب التشابك والتداخل والتعقييد ، مما يجعلها تفتقر الى وضـــوح المعالم والسمات ، والدقـــة فـــي تحديد نطاق المصالح ، وهاتان الصفتان هما ابرز ما يتطلبـــه التفكير القانونـي في مجال التكييف القانوني لهذه الجريمة أو تلك ، هذا فضلا عن ان العديد من جرائم البيئة يعـد جديدآ على البحث القانوني بوجه عام ، وأن البعض منها في تطور مستمر في عالمنا اليوم .

أقـــول : مع هذا كله يبقى التشريع البيئي الجنائي من اهم الادوات التي تعتمدها المجتمعات الانسانية في حماية البيئة نظرآ لما يوفره هذا التشريع من أساليب الردع والزجر والضبط وكل ما مـن شأنه أن يحقق للبيئة الامن والاتزان والوقاية من الجريمة ، فضلآ عن الحد منـها.

موضوع البحث واهميته:

واذا كـــان موضـوع تطبيق الشرعية الجنائية يعد مــن اهم مظاهر سيادة الدولـــة ، بمعنى أن تشريع النصوص القانونية والتجريم والعقاب بموجبها هما مــن أهم المسائل التي تدخـــل في السيادة التشريعيـــة للدولـــــة [1]، فأن التشريع البيئي الجنائي بوصفـــه جزءآ مـــن المنظومـــة التشريعية القانونية لا بـــد من أن يكون مستمدآ مـــن القانون الوطني ومكملآ له ، أعني قانون العقوبات العام بوصفــه المصدر الاساس للقوانين الجنائية على نحو عام .

والحــــق أن المشرع العراقي البيئي قد التفت الى موضوع (حماية البيئة) منذ وقت مبكر قياسآ ببعض الدول العربية ،

---

1 _ ينظر : الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية ، د. رنا ابراهيم سليمان ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس والاربعون ، الجامعة الاردنية ابريل 2011 . وسياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، د. رفعت رشوان بحث مقدم في الندوة جرائم البيئية بوزارة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة ،2006 .

***اذ ((صدرأول تشريع بيئي نظام رقم (4) لسنـــــــــة 1935(نظام المداراة) لتنظيف الشوارع ونقل الازبال وأزالة العكارة ومنع تلوث الانهار))* [1]**

ومنذ صدور هـــذا التشريع توالت التشريعات البيئية وتطورت متمثلة في العديد مـــن القوانين حماية البيئة على نحوعام وشامل أو متخصص* [2] *، ليشكـــل ذلك كلـــه منظومة تشريعية بيئيـــة ، واجه المشرع البيئي فيها العديد مـــن المشكلات والصعوبات ذات ابعاد بيئيـــة ، ومن جوانب متنوعة في تطبيق السياسة الجنائية البيئية على هذه الجريمة أو تلك .

موضوع هـــذا البحث بيان موقـــف المشرع العراقي الجنائي البيئي مـــن جرائم البيئـــة فـــي اطار سياسته الجنائية (تشريع النص ، والتجريم والعقاب بموجبه) ، معتمدآ في ذلك القاعدة القانونية العريضة والشهيرة ((لا جريمة ولا عقوبـــة الا بنص))[3] ، وتبعآ لذلك فأن الدراسة قـــد انقسمت بالضرورة الى اربع مباحث رئيسية تناول المبحث التمهيدي منه مفهوم البيئة و الجريمة, اما المبحث الاول تناول جرائم البيئة ونصوص التشريع فيها ، و المبحث الثاني التجريم بركنيه المادي والمعنوي ، كما المبحث الثالث في موضـــوع العقاب والتعويض . وتصدر هذه المباحث الحديث في (مفهوم البيئة) بمثابة تمهيد كما جاءت الخاتمة متضمنة النتائج وما اسفر عنه البحث من توصيات .

واخيرآ يجـــدربي أن أشير الى ان اهميـــة موضوع البحث بعنوانه العريض ، انما تتجاوز حـــدود هذه الدراسة الموجزة ، وانما اترك ذلك لدراسة اشمل واعمـــق في المستقبل القريب , والله ولـــي التوفيق.

1_ ينظر : مناهج واساليب الرقابة والتدقيق البيئي بين النظرية والتطبيق ، د. سالم محمد عبود ود. صالح نوري خلف ، دار الدكتور للعلوم ، الطبعة الاولى 2011 بغداد شارع المتنبي .

2_ ينظر : المصدر السابق ، الملحق (4) الخاص بالتشريعات البيئية ، ص 329 – 468 .

3_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ،طبعة جديدة ، بيروت – لبنان ، 2009 ، الناشرمكتبة السنهوري ، بغداد- شارع المتنبي .

المبحث التمهيدي

مفهوم البيئة و الجريمة

طالما ان موضوع البحث يتعلق بجرائم البيئة يجب ان نتطرق الى البيئة بشكل خاص و الى الجريمة بشكل خاص ايضا, و بالتالي تم تقسيم المبحث الى مطلبين , نتناول مفهوم البيئة و انواعها في المطلب الاول , و نتناول في المطلب الثاني مفهوم الجريمة و اركانها.

المطلب الاول

مفهوم البيئة

سنتكلم في هذا القسم موضوعين , الاول تعريف البيئة, ثم انواع البيئة, في الفرعين التالية:

الفرع الاول : تعريف البيئة:

البيئة من الناحية اللغوية: هي الاسم من الفعل (باء) المشتق من الفعل (بوأ) . وكلا الفعلين لهما في اللغـــة معاني متعددة ومتنوعة ، أشهرها واكثرها استخداماً ماجاء في اطـار الاقامة والسكن والنزول والموضع وما الى ذلك .

جـاء فـي (القاموس المحيط)[1] : ((البيئة بالكسر الاسم)) مـن الفعل (باء) ، والبيئـــة والمباءة . بمعنى المنزل . ويقال : ((بؤاه منزلآ ، فيه أنزله))

1_ القاموس المحيط : مجد الدين محمد يعقوب الفيروزباري ، مكتبة مصطفى بابي الحلبي واولاده ، الطبعة الثانية ، 1952 ، باب الهمزة فصل الباء ، ص 9 .

وجاء في (مختار الصحاح) (1): ((بوأ – (تبوأ) منزلآ نزله ، و (بوأ) له منزلآ و (بواه) منزلآ هيأة ومكن له فيه)) . وفي ذلك ورد الذكر الحكيم – وفي اكثر من موضع من الكتاب العزيز من ذلك قولــه تعالى : ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِـنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَـــنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِـــي صُدُورِهِمْ حَاجَةً)) (2). وقوله تعالى :

((وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ...)) (3) ..

وفـــي الحديث الشريف : ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار)) (4)

<u>أمـا البيئة كمصطلح علمي</u> : فقد قيل فيها العديد مـن المفاهيم التي تختلف بأختلاف طبيعة توظيف هذا المصطلح في هذا المجال أو ذاك . فيقال مثلآ : بيئة طبيعية ، أو بيئة ريفية ، أو بيئة متمدنــة ، أو بيئة ثقافية ، أو بيئة علمية .... الخ .

وقــد يشار الى البيئة على انها هـــي هذه البيئات المتعددة مجتمعة فيها بوصفها البيئـــة الكليـة ألأم . وعند ذلك نكون بصدد مصطلح مبهم غير واضح المعالم والنطاق ومن جانب أخر اكثر اهمية يمكننا القـول : أن اكثر الدراسات العلمية في تعريف مصطلح البيئـــة تكاد ترتد الى مجالين اساسين(5).

الاول : مجــال ضيق ومحدد يقتصر على ما هو طبيعي مـــن عناصر ومكونات ومؤثرات ، فيعرف البيئة مثلآ على انها المحيط المادي الذي يعيش فيـــه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضـــاء وتربة وكائنات حية(6)

1_ مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، 1981 ، مادة الفعل (بوأ) ، ص 68 .
2_سورة الحشر : الاية (9) .
3_ سورة يوسف : الاية (56) .
4_ الحديث الشريف برواية مسلـــم ، ينظر : سنن (الترمذي ، محمد عيسى الترمذي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1983 الحديث , رقـــم 2798.
5_ ينظر :- جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة ، د. فرج صالح الهريش ، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، 1998 ، ص 31 – المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البئية : لقمان مامون ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2010 / 2011
6_ ينظر : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية ، د. ماجد راغب الحلو ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999 ص 31.

الثاني : يمتد ويتسع ليشمل مـــا هو طبيعي ومكتسب . وأن كان ذلك على درجات ومستويات فيعرف البيئة مثلآ بأنها الوسط او المجال المكاني مـن عنـــاصر ومعطيات تشمل مـــا هـو طبيعي وما اسهم الانسان فـي انشائه[1]. أو أنها الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان مؤثرآ ومتاثر[2].... .

وأذا توخينا مفهومآ اكثر سعة وشمولآ ، فـأن (قاموس العلوم الفلسفية) يعرف البيئة : بأنهـا مصطلح لكـل مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في أية مرحلة مـن مراحل وجوده [3]

كمـــا ان (موسوعة التربية) تعرفـه : بأنه يشمل كل ما يمكن رؤيته أو ملاحظتة فـــي المحيط والوسط الفيزيقي والبيولوجي والتاريخي الـــذي يعيش فيه الانسان[4]، ولا خلاف فـــــي ان تعريف علماء التربية انما هو الاوسع والاشمل في هذا المجال.

أمـــا عن مفهوم البيئة في المؤتمرات والقوانين الدولية ، فأن البيئة كمصطلح قد استخــدم لاول مـرة في (مؤتمر البيئة البشرية) للامم المتحدة بستوكهولم عام 1972 بمثابة بديل عــن مصطلح الوسط البشري[5] او الوسط الانساني ، حيث عرف البيئة : بأنها كل شي يحيط بالانسان سواء طبيعيآ كان ام بشريآ [6]

1_ ينظر : قضايا بيئية معاصرة ، د. زين عبد المقصود ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، 1998 ،ص 34.

2_ ينظر : استقرار القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، د. احمد محمود سعد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1994 ص 36 . وفي هذا المجال يمكن القول : ان هذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدآ ، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدآ ، قد تكون رقعة البيت الذي سكن فيه . المصدر السابق , ص 36 .

3_ ينظر : التشريعات البيئية ، د . احمد عبد الوهاب عبد الجواد ، الدار العربية للنشر ، التوزيع ، الطبعة الاولى ،1995 ، ص 84

4_ ينظر : المصدر السابق ، ص 85

5_ ينظر :- المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلحة القانون ، احمد محمد حشيش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 8 – المسؤولية الجنائية للشخص المعنـــوي عن جريمة تلوث البيئة ، ص 15

6_ ينظر :- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ص 17 – الحماية الاجرائية من المراقبة الــى المحاكمة دراسة مقارنة ، رائف محمد لبيب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2009 ، ص 23 .

وورد فــي مشروع الميثاق العالمي للطبيعة ان البيئة : عبارة عــن مجموع العوامل الطبيعيـة والعــوامل التي اوجدتها انشطة الانسان التي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي . وتحدد الظروف التي يعيش فيها الانسان ويتطور المجتمع [1].

واخيـرآ ...اذا ما اتجهنا الى دوائر التشريع البيئي المتخصص فـــأن مشكلة المصطلح تتخذ ابعادآ اكثر عمقآ وصعوبـة [2]. ذاك ان القاعدة الجنائية البيئية – في ضوء ما تقدم – من الاتساع بحيث اصبحت مصدرآ اهتمام المشرع القانوني الذي يرغب فــــي تحديد واضح لمعنى البيئة حتى يتمكن من اقتراح الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض الحفاظ عليها وحمايتها . وبتعبير أخر ، ان التشريع البيئي الجنـــائي لكي يتدخل لتجريم اوضاع معينة تستهدف الاعتداء على البيئة فــي هذه الجريمة او تلك لا بـــد ان يعترف بالقيم والمصالح التــي يهتم بحمايتها . وتأسيسآ على هذا المفهوم يثار التساؤل وبايجاز : في اي من المجالين يتحدد مفهوم البيئة فـــي التشريع البيئي ؟ أم بالمجال الضيق المحدد الذي يقتصر على ما هو طبيعي فقط ؟ أم ان يمتد هذا المجال ليشمل كل ما هو طبيعي ومكتسب ؟ وما درجة السعة في هذا الشمول[3]

واذا كانت التشريعات البيئية – في هذا المجال – قد اختلفت وتباينت ، فان مــا يهمني مفهوم البيئة في ضوء المشرع البيئي العراقي . فقد نصت المادة (2) مــن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) في بندها الخامس على تعريف البيئة.

بالقول :((البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتاثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية))[4]

1_ينظر : الارهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة 2009 ، ص 19 .

2_ ينظر :- الحماية الادارية للبيئة ، د. عبد محمد مناحي دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ص 25 – نحو قانون موحد لحماية البيئة ، د . نبيلـــة عبد الحليم كامل ، دار النضهة العربية ، 1993 ، ص 5 وما بعدها.

3_ ينظر جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ص 31 – المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة ، ص 18

4_ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 ، اعداد ذاكر خليل العلي ، مكتبة الجيل العربي ، بغداد . الطبعة الاولى 2010 . ص5

ويبدو ان المشرع العراقـي البيئي فـي استخدامه عبـارة (المحيط بجميع عناصره) كان موفقآ ، ذاك ان مفهوم هذه العبارة في مجال العلوم القانونية[1] انما هو بمثابة معنى عام ينتظم في فحواه البيئة الطبيعية بعناصرها التي اودعها الله فيها من مـاء وهواء وتربة واشعة شمس ...... والكائنات الحية التي تعتمد هـذه العناصر فـي حياتها ووجودها من انسان او حيوان او نبات ...... كمـا تنتظم البيئة المكتسبـة (الاصطناعية) التي تشمل كل ما يحدثه الانسان فيها من انشطته المتنوعة .

ومـن الواضح تمامآ ان المشرع العراقي في تعريفه هذا انما قـد تبنى – شأنه شأن الكثير من التشريعات البيئية – المفهوم الواسع والشامل للبيئة ، والـذي يفترض التفاعل الجدلي والحيوي القائم بين ما هـو طبيعي ومكتسب على نحو متناغم ومنظم بمـا يحقق سلامـة البيئة واتزانها وتنميتها .

الفرع الثانـي: انواع البيئـة:

اولا: البيئة العامة:

1-البيئة السياسية و تقسم الى خمسة مقومات هي صلة الحكومة بالشعب و نظام الحكم و اجهزة الدولة و القوانين و المجتمع السياسي.(2)

2- البيئة الاقتصادية و تتمثل البيئة الاقتصادية في الحالة المادية للمجتمع , المتصلة بحاجات افراده و المتعلقة بانتاج و توزيع السلع و الخدمات لسد تلك الحاجات. (3)

3- البيئة الاجتماعية و لها خمسة مقومات المعتقدات الدينية , و القيم و التقاليد و العادات , و التعليم , و الوسائل التقنية , ووسائل الاعلام. (4)

1_ ينظر: على سبيل المقارنة : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية . ص 14 – 15
2_ينظر: اكرم نشات ابراهيم , علم النفس الجنائي , المكتبة القانونية, بغداد , 1998ص28.

3_ينظر: اكرم نشات ابراهيم, مرجع سابق , ص26.

4_ينظر: اكرم نشات ابراهيم, مرجع سابق , ص26

ثانيا: البيئة الطبيعية :

1-البيئة المناخية : و هي العناصر الاساسية للبيئة المناخية : الحرارة و درجة الرطوبة و درجة الضغط الجوي و سرعة الرياح.

2- البيئة الطبوغرافية: و تتمثل في السمات الطبيعية السطحية للارض , كالسهول و الجبال و الوديان و الصحاري و الغابات.

ثالثا: البيئة الخاصة:

1-البيئة العائلية : العائلة هي مهد الشخصية و المحور الذي تدور حوله جميع عنا وتكوينها.

2-البيئة المدرسية : المدرسة هي البيئة الخارجية الاولى , التي ينتقل اليها الطفل من بيئته العائلية الى البيئة الاكاديمية و العلمية.

3- بيئة العمل : هي البيئة التي يعمل فيها الشخص او البيئة التي يمارس فيها الشخص مهنة معينة.

رابعا: البيئة الترفيهية : هي البيئة التي يمارس فيها الشخص هواياته مثل الرياضة و الموسيقى و الرسم و غيرها من الوسائل الترفيهية.

خامسا: البيئة الالكترونية او المعلوماتية: تواجه الدول التي يمر اقتصادها بالمرحلة الانتقالية خيارا صعبا يتمثل في ضرورة مواصلة برامج التقدم الاقتصادي بما يتماشى مع السياسات البيئية , واحيانا ما تتعارض القضايا البيئية مع السياسات الاقتصادية , فالقضايا البيئية تمثل عئبا ماليا تستهدف البيئة الالكترونية. (1)

و البيئة الالكترونية هي العالم الافتراضي, التي يكون الانترنت و الحاسوب محل او الوسيلة للدخول اليها.

1_ عبد الحميد بسيوني , الحكومة الالكترونية و الديمقراطية الالكترونية , الطبعة الاولى , دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع , 50 شارع الشيخ – عابدين –القاهرة,438ص

وهي بيئة التي بواسطتها يصبح العالم مدينة او قرية واحدة , و تتجاوز الحدود الجغرافية و السياسية , وبالتالي يصبح بامكان الشخص بواسطتها التحدث و مراسلة اشخاص في بلد اخر لا بل في قارة اخرى(وسائل التواصل الاجتماعي), و ايضا تصفح و استعراض المواقع والمراكز التعليمية و الاكاديمية للدول البعيدة جغرافيا.

المطلب الثاني

مفهوم الجريمة

يقسم هذا المطلب الى فرعين , الفرع الاول نتناول تعريف الجريمة ثم الفرع الثاني اركان الجريمة:

الفرع الاول: تعريف الجريمة:

الجريمة نشأة مع نشوء البشرية, فمنذ ان خلق الله البشرية و الجريمة منتشرة بين الافراد , و قصة قابيل و هابيل اصدق مثال على ذلك و في هذا يقول الله ((وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنْ الْخَاسِرِينَ)) (1)

التعريف اللغوي للجريمة : يورد المعجم الوسيط مادة جرم فيقول جَرمَ: أذنْب و يقال جَرم نَفسهُ قَومَهُ, و جرم عليهم و اليهم : جني جِنَايةً(2).

1_سورة المائدة الايات:27الى 30.

2_محمد محمد عمارة , دراما الجريمة التلفزيونية , دراسة سوسيو اعلامية, دار العلوم للنشر و التوزيع , القاهرة , 2008, ص 41.

و في تنزيل العزيز : ((وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى))(1), اي لاَ يحْمِلَنَكُمْ بُغَض قوم على الاعتداء علَيهم . و-الشيءَ : قطعة . و النخل و نحوَ جرماً, و جِراماً : جنى ثمرهُ. و التمر : جناهُ. (جرم)- جَرامَةً: عَظُمَ جُرامَةً, أجرْمَ: ارتكب جُرماً. و الجرم بالضم (الجُرْمُ) اي الذنب و جمعه أجرامُ, وجُرُوم. (2)

التعريف الاصطلاحي للجريمة : الجريمة ظاهرة اجتماعية خطرة دأبت الجماعة على مكافحتها النضال ضدها منذ ان وجدت.(3) الجريمة ظاهرة طبيعية و قانونية و اجتماعية.

تعريف القانوني للجريمة: كل فعل او امتناع عن فعل صادر من انسان و يقرر له القانون عقابا و جنائيا. (4)

تعريف الاجتماعي الجريمة: كل سلوك مخالف لما ترتضيه الجماعة, و بعبارة ادق هو السلوك الذي لا تقبله النسبة الغالبة من افراد الجماعة. (5)

التعريف النفسي للجريمة: هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة , و بالتالي فلا جريمة من دونه. (6)

تعريف الشريعة الاسلامية للجريمة: انها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير . و المحظورات هي : اما اتيان فعل منهي عنه , او ترك فعل مأمور به, وقد و صفت المحظورات بأنها شريعة , اشارة الى انه يجب في الجريمة ان تحظرها الشريعة. (7)

الجريمة اذن :هي اتيان فعل محرم معاقب على فعله , او ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه , او القيام بفعل او تركه نصت الشريعة الاسلامية على تجريمه و العقاب علية.

1_ ينظر:سورة المائدة الاية :8.
2_ ينظر:محمد محمد عمارة, مرجع سابق , 41ص.
3_ ينظر:علي حسين الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية , بغداد, 2010، 130ص
4_ ينظر:اكرم نشات ابراهيم , علم النفس الجنائي, مرجع سابق ,3ص.
5_ ينظر:اكرم نشات ابراهيم , علم النفس الجنائي, مرجع سابق,3ص.
6_ ينظر:علي حسين الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مرجع سابق, 139ص
7_ ينظر:محسن الجميلي , فقة الجنائي , كلية الحقوق , الجامعة العراقية , بغداد, 2012, ص1.

تعريف اخر للجريمة: كل فعل او نشاط فيه محظور شرعي او قانوني , او كل سلوك فيه ضرر او اذى يصيب فردا او مجتمع يعاقب عليه القانون عقوبة جزائية او مدنية.

الفرع الثاني : اركان الجريمة:

لكل جريمة اثنان من الاركان , اركان عامة و اركان خاصة , فالاركان العامة هي التي يلزم توافرها في كل الجرائم اما الاركان الخاصة فهي التي تختص بكل جريمة على حدة , فالركن المادي للجريمة هو مادياتها اي كل فعل يدخل في كيانها و تكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس , وللركن المادي اهميته الواضحة , فلا يعرف القانون جريمة بغير ركن مادي, اذ تعتبر مادية ملموسة لا ينال المجتمع منها اضطراب و لا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان نحو الاضافة الى ذلك , فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسورا , اذ ان اثبات الماديات سهل , ثم هو يقي الافراد احتمال ان تؤاخذهم السلطات دون ان يصدر عنهم سلوك مادي بامنهم و حرياتهم. (1) و في مجال دراستنا لجريمة البيئة في ضوء التشريع الجنائي العراقي سنتكلم عن الاركان العامة للجريمة:

اولا: <u>الركن المادي</u> (الواقعة الاجرامية) :

المادة-28- الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون. (2)
المادة -29-1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن جريمة و لو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق و لو كان يجهله.
2- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه. (3)

الركن المادي للجريمة انه الواقعة الاجرامية او السلوك الاجرامي الذي نص القانون على تجريمه , و تكون له طبيعة مادية اي محسوسة او ملموسة , و لا يعرف القانون الجريمة الا بواسطة الركن المادي و لذلك يسمي البعض بماديات الجريمة, وسوف نبينه بشكل اكثر وضوحا و تفصيلا في المبحث الثاني.

1_ينظر: عباس الحسيني, شرح قانون العقوبات العراقي , جزء الاول القسم العام, مكتبة الازهر, بغداد, 1969-1970, ص69-70.
2_ينظر: قانون العقوبات العراقي , رقم 111, عام 1969و تعديلاته, ص 12.
3_ ينظر:المصدر نفسه ,ص 12.

ثانيا : الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

المادة -33-1- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى.
2- القصد الجنائي قد يكون بسيطا او مقترنا بسبق الاصرار. (1)

و الركن المعنوي هو ما يسمى بالركن النفسي للجريمة لانه يهتم بالاصول النفسية لماديات الجريمة. وعناصر الركن المعنوي العلم و الارادة الجنائية. وسوف نتكلم عنه بشكل اكثر تفصيلا و توضيحا في المبحث الثاني.

ثالثا : الركن الشرعي :

الركن الشرعي للجريمة, هو هذه الصفة غير المشروعة . فهو اذن مجرد وصف او تكييف يضيفه القانون على السلوك . و بهذا يتميز الركن الشرعي عن الركن المادي و الركن المعنوي. (2)

1_قانون العقوبات العراقي, مصدر سابق,ص 13-14.
2_علي حسين الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مرجع سابق, ص151-152.

((المبحث الاول))

((جرائم البيئة ونصوص التشريع فيها))

سنتكلم في هذا المبحث موضوعين : اولهما جرائــم البيئة من واقع قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 , وثانيهما جرائم البيئة من واقع قانون حماية البيئة رقم (27) لسنــــة (2009)

المطلب الاول

جرائـــم البيئة من واقع قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

جاء في المادة (1) من قانون العقوبات العراقي ((لا عقاب على فعل أو امتناع ألا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون))[1] .هذه المادة المستوحاة من القاعدة القانونية الشهيرة ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)) انما تضعنا امام الركن الشرعي للجريمة على نحو عــــام . فما الذي نعنيه بالركن الشرعي فيها ؟

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع ، وتأتي عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلآ او امتناعآ على نص من القانون يجرمه . ((والركن الشرعي للجريمة هو هذه الصفة غير المشروعة . فهو أذن مجرد وصف او تكييف يضفيه القانون على السلوك))[2].

وتبعآ لذلك فأن المرجع في تحديده – كما رأينا في نص المادة (1) – انما هو قواعد قانون العقوبات العام[3]

1_ ينظر : قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته ، اعداد صباح صادق جعفر الانباري ، المكتبة القانونية ، الطبعة الحادية عشرة, 2012، بغداد , ص3.

2_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص 151 – 152 .

3_ ينظر : على سبيل المقارنة : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية ..... ص 17

تلك القواعد التي ينصب اهتمامها على حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع فالقاعدة التي تجرم السرقة تعني أن المجتمع يعترف بحق الملكية وضرورة احترامـــه ، والقاعدة التي تجرم القتل تعترف بحق افراد المجتمع في الحياة .... وهكذا الشأن في بقية الجرائم التي اصطلح عليها بالجرائم (التقليدية) . وأذا كان هذا هو موقف المشرع العراقي منها، فأن السؤال الأن : ما موقفه من الجرائم البيئية ؟

والحـــق ان القراءة المتانية لقانون العقوبات العراقي من شأنها أن تقودنا الى العديد من النصوص القانونية التي يمكن اعتبارها انها تنطوي على (حماية البيئة) . غير أن ذلك قد جاء بشكل عرضي . فهذه النصوص لم يكن المقصود منها الحماية الجنائية للبيئة – بمفهومها الحديث – بقدر كونها قد جاءت أصلاً لحماية مصالح اخرى . فالمادة (479) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته – على سبيل المثال – قد نصت في بندها الاول : ((يعاقب بالحبس وبالغرامة ، او بأحدى هاتين العقوبتين)) (1)

أ _ من أتلف زرعآ غير محصود او أي نبات قائم مملوك للغير.

ب _ من أتلف حقلآ مبذورآ مملوكآ لغيره ، او بث فيه مادة أو نباتآ ضاربه .

جـ _ من اقتلع او قطع او أتلف شجرة مملوكة للغير ، او طعمآ في شجرة او قشرها ليميتها .

ونصت المادة (480) من هذا القانون : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو بأحدى هاتين العقوبتين من قطع او اقتلع او أتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابتة في مكان معد للعبادة، او في شارع ، أو في ميدان عام أو في مكان للنزهة ، أو في حديقة عامة ، أو غيرها من الاماكن المخصصة للمنفعة العامة دون أذن من سلطة مختصة)) (2)

---

1 _ ينظر : المادة 479 من قانون العقوبات , مصدر سابق، ص 150.
2 _ ينظر : قانون العقوبات العراقي, مصدر سابق .... ص150.

ومن الواضح ان فعل اتلاف الاشجار أو المزروعات الوارد ذكره في نص المادتين انما يشكل اعتداء على الطبيعة ، وفي تجريمه حماية للبيئة ، غير أن المشرع لم يقصد ذلك بقدر حرصه على حماية الملكية الخاصة من الاذى والعيب والاتلاف.

ونصت المادة (482) من هذا القانون على تجريم فعل الاعتداء ((عمدآ بدون مقتضى على حيوان من دواب الركوب او الجر او الحمل مملوكة للغير ....))[1] كما نصت المادة (483) على تجريم من ((قتل عمدآ بدون مقتضى دودة القز أو مجموعة من النحل او اي حيوان . مستأنس أو داجن مملوك لغيره ...)) [2] . ومن الواضح ان تدخل المشرع هنا ليس لحماية البيئة في حد ذاتها على اعتبار ان هذه الحيوانات هنا ، أو الكائنات الحية هناك ، هي جزء من الطبيعة الحية للبيئة يجب المحافظة عليها ، وأنما بوصفها محلآ للملكية التي يراعيها القانون ، ويحافظ عليها من كل فعل يفضي الى عيب او اضرار او اتلاف.

وفي هذا السياق يمكن القول : بأن الاتجاه العام في قانون العقوبات إنما يدلنا على عدم وجود نصوص قانونية يهدف المشرع من ورائها مباشرة الى (حماية البيئة) بمفهومها الحديث . وانما تتحقق هذه الحماية بشكل تبعي حين يتوخى المشرع حماية مصلحة اخرى هي هدفه الاساس.

أن مــوقف المشرع العراقي في هذا الشأن أنمــــا هو موقف يحمد عليــه وذلك لسببيــن :

<u>الاول :</u> ان معظم جرائم البيئة التي لم تكتشف اضرارها ومخاطرها الا في وقت قريب إنما هي جرائم نسبية ، بمعنى أن من الصعب تحديد معيار دائم وسليم لها[3] . كما أنها – في الكثير منها – هي من قبيل المسائل المتغيرة التي قد تتوقف نتائجها واضرارها كثيرآ على ما يقرره العلم والبحوث الحديثة في ذلك . ومن ثم فأن الجرائم التي من الممكن أن تتغير في اي وقت وتحت اي ظرف في الزمان والمكان ينبغي ان لا تجد مكانها في قانون العقوبات العام الذي يجب ان تتسم مواده القانونية بالثبات والاستقرار,

---

1_ ينظر : قانون العقوبات .... ص151.

2_ينظر: المصدر نفسه......ص 151.

3_ينظر: ينظر : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، 19- 20

والتحديد . أو أن يتم ((تغييرها وتبديل نصوصها في فترات متقاربة)) [1] على الاقل.

الثاني : إن المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم انما هي من قبيل المسؤولية الخاصة التي يجب أن تتضمن اوضاعآ قانونية متميزة ومستقلة عن الاحكام العامة للقانون الجنائي التقليدي ، اعني : قانون العقوبات العام . ولعل هذا المفهوم والتوسع فيه هو الذي حدا ببعض المنظرين القانونين الى القول : إن ((نص التجريم لجريمة الاعتداء على البيئة لم يعرف على الاطلاق في القانون الجنائي ، ولكن في قوانين اخرى مثل قانون انشاء المدن ، والقانون الزراعي ، وقانون الطرق ..... الخ ، او في قوانين جنائية خاصة)) [2] .

1 _ ينظر : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، ص 20.
2 _ المصدر نفسه ، ص 21-22.

((المطلب الثاني))

جرائم البيئة من واقع قانون حماية البيئة رقم (27) لسنة (2009)

جرائـــم البيئة – أذن – لا تجد مكانها الطبيعي في قانون العقوبات العام ، وانما في قوانين جنائية خاصة يمكن تغييرها فضلاً عن تطويرها بحسب التطور في الزمان والمكان ، وبحسب ما يقرره البحث العلمي المتخصص ، وتبعاً لهذا التطور في هذا المجال أو ذاك . وهو ما التفت اليـه المشرع العراقي وانتهجه منذ وقت مبكر ، ايماناً منه بأهميـــة المحافظة على البيئـة وتنميتها، وذلك بمثابة حق من حقوق الانسان ، وقيمة مثلى من قيمة الاجتماعية.

وقد تمثل ذلك – كما اشرت – في وجود سلسلة من التشريعات البيئية التي انطوت مضامين موادها القانونية على (حماية البيئة) ومن جوانب متنوعة ومتعددة ، ابتداء من قانون (نظام المدارارة) رقم (4) لسنة 1935 ، وانتهاء" بقانون (حماية وتحسين البيئة) [1] رقم (27) لسنة 2009.

ويهمني هنا القانون الاخير لسببين جوهريين :-

الاول : بوصفة محصلة قوانين التشريعات البيئية التي اعتمدها المشرع العراقي في (حماية البيئة) حتى ألان وهذا ما تؤكده لنا المادة (37) من هذا القانون . بقولها : ((يلغى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 . وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها ، أو يلغيها)) . [2]

1_ نشر القانون في الوقائع العراقية ، عدد (4142) في 2010/1/25 ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ، ص 33 ، الهامش.

2_ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة,مصدر سابق ...... ص32.

الثاني : طبيعة هذا البحث الموجز التي لايستطيع الاحاطة الشاملة بالشريعات البيئية السابقة دراسة وتحليلاً فضلاً عن المقارنة والتفسير والتقييم.

فـــــي ضوء ما سبق يعد هذا القانون من التشريعات الخاصة نظراً لتضمنه احكاماً خاصة بالجرائـــم التي تمثل اعتداء" على البيئة ، ولذلك حق عليه القول : إنـــه قانون تكميلي لقانون العقوبات العـــام يتضمن قواعد جنائية ومدنية وادارية ...... فـــي حماية البيئــــة ، وتحسينها و تنميتها.

وينبغي التنويه أن هذا القانون على الرغم من اهميته البالغة وخصوصيته في الهدف والتطبيق ، الآ انه لا مناص من الرجوع فيما لم يتضمنه من القواعد والاحكام والاجراءات هنا او هناك ، الـــى القانون العام في العقوبات والاجراءات . ذلك لأن ((النص الخاص يغلب على النص العام فيما تولى تنظيمه ، وتبقى الحاجة الى النصوص والاحكام العامة فيما لم يتناوله النص الخاص))[1]. وفـــي هذا الاطار تفسر علاقة (قانون حماية البيئة) بـ (القانون العام) .

جـــــاء قانون حماية البيئة وتحسينها فـي (39) مادة مقسماً على عشرة فصول ، ويهمني هنا على نحو خاص الفصل الرابع (احكام حماية البيئة) [2] ، حيث فصل المشرع في فروعـــــه السبعة في الجرائم البيئية وفيما يأتي التفصيل:

الفرع الاول : (احكام عامة)[3]

اعتمد المشرع فيه المواد (8- 12) وما انطوت عليه مـــن لوائح بمثابة ضوابط قانونية مانعة وعامة للوقاية من جرائم البيئة ، والحد منها.

1_ ينظر : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، ص 24.

2_ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ،مصدر سابق, ص 14-25.

3_ ينظر : المصدر نفسه : ص 14-17.

الفرع الثاني : (حماية البيئة من التلوث) :

نصت المادة (14) على جريمة (التلوث المائي) للبيئة ، وفصلت في بنودها السبعة أسباب هذا التلوث وصوره[1] كالتلوث الناجم عن تصريف المخلفات السائلة – أية كانت – الى الموارد المائية على اختلاف انواعها . والتلوث الناجم عن ربط او تصريف المجاري الى شبكات تصريف مياه الامطار . والتلوث الناجم عن رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات او اشلائها الى الموارد المائية . والتلوث الناجم عن استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية . والتلوث الناجم عن تصريف المخلفات النفطية ومشتقاتها وبقاياها . والتلوث الناجم عن سوء استغلال ضفاف الموارد المائية السطحية . والتلوث الناجم نتيجة عمليات استكشاف او استغلال قاع البحر وتربته التحتية والجرف القاري .... في المنطقة البحرية .

ولا خلاف في أن جريمة التلوث المائي هي من جرائم البيئة الكبرى ، ذلك لأن الماء عصب الحياة ، قال تعالى : ((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ))[2].

ولقد اضحى مصطلح (التلوث المائي) مصطلحآ عالميآ [3] يشغل اهتمامآ خاصآ في معظم الاتفاقات الدولي

الفرع الثالث : (حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء). [4]

1_ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ،مصدر سابق: : ص 17-18

2_ينظر: سورة الانبياء ، الاية (30)

3_ ينظر: يطلق هذا المصطلح على الماء الملوث من حيث الطعم واللون والشكل والرائحة ... نتيجة للتلوث الجرثومي ، او المجاري ، او مخلفات الصرف الصحي ، او المبيدات أو النفط .....ينظر بتوسع: جرائم البيئة و سبل المواجهة , ص35-38

4_ينظر : قانون حماية و تحسين البيئة, المصدر سابق .. .ص 19- 20.

نصت المادة (15) على جريمة (تلوث الهواء) وفصلت في بنودها الخمسة اسباب هذا التلوث وصوره[1]. كالتلوث الناجم عن انبعاث الادخنة أو الغازات او الابخرة او دقائق نتيجة عمليات انتاجية أو حـرق وقود ...، والتلوث الناجم عن عوادم محركات أو مركبات وعلى نحو اعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية . والتلوث الناجم عن مواد أولية ومخلفات وأتربة نتيجة عمليات التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم غير المشروعة . والتلوث الناجم عن ممارسة النشاطات الباعثة للاشعة على اختلاف انواعها وكيفياتها ، خارج نطاق التعليمات والضوابط .

ولا خلاف ايضآ في أن (التلوث الهوائي) يعد من جرائم البيئة الكبرى . وقد امتد هذا التلوث الخطير في عالمنا اليوم ليشمل جميع عناصر البيئة ، كما اسهم بشكل مباشر في احداث العديد من التغييرات الوراثية والوظيفية والتركيبية للكائنات الحية [2].

ونصت المادة (16) على ((الحد من الضوضاء))[3] بوصف الضوضاء جريمة بيئية أذا تجاوزت الحدود المسموح بها في أي نشاط كان . والحق ، أن استقراء واقع عالمنا اليوم ، ودول العالم الثالث على نحو خاص يكشف عن العديد من صور الضوضاء التي يمكن وصفها بأنها جرائم بيئة نظرآ لكونها تمثل اعتداء صارخآ على السكينة العامة ، أو الهدوء العام . كصور الضوضاء الناجمة عن الفعاليات والانشطة المتنوعة في غير الاماكن المخصصة لها . وســوء استخدام مكبرات الصوت ، والمفرقعات والالعاب النارية . واطـــلاق النار في

1_ ينظر : قانون حماية و تحسين البيئة, المصدر سابق .. .ص 19- 20.

2_ينظر: لو اعتمدنا اللغة العلمية في التلوث الهوائي وصوره التي فصلها المشرع لقلنا : أن اهـــم اسباب التلوث الهوائي ، التلوث بأول اوكسيد الكاربون ، وثاني أوكسيد النتروجين, ومركبات الكلــور ، وفلوركربون نتيجة للانشطة العلمية المتنوعة ، وتلوث الهواء بالمبيدات وبالشوائب المتطايرة من مداخن المصانع . والتي تحتوي على مركبات الزرنيخ والفسفور والكبريت و السلينيوم والرصاص والكوبالت والكاريوم والنيكل.... وفي مقدمة ذلك انبعاث الفورما الديهاد من عوادم السيارات مع كميات كبيرة مـــن غاز ثاني اوكسيد الكاربون ومركبات الرصاص . والتلوث الاشعاعي على اختلاف انواعه ودرجاته . هذا فضلآ عن تلوث الهواء بجسيمات الغبار التي تسبب الاختناف والربو نتيجة لاعمال الحفر والهدم والبناء .... الخ .

3_ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة,مصدر سابق ....، ص 20 .

المناسبات ، ونفير السيارات مـــن غير مسوغ في الشوارع ، واستخدام اجهزة المذياع على نحو مبالغ فيه ، وما الى ذلك .... مما يتنافى مع مقومات الرقي الحضاري والامـــن البيئي فضلاً عن الآثار النفسية ، وربما المادية.

الفرع الرابع : (حماية الارض) (1):

فصلت المادة (17) في بنودها الخمسة في انماط وصور الاعتداء على ارض البيئة بوصفها جرائم بيئية ، اذ نص (الاول) على منع استهداف الخصائص الجيولوجية والبايلوجية والجمالية للتربة بقوله : يمنع ((اي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالتربة او تدهورها او تلوثها على نحو يؤثر في قدرتها الانتاجية ، وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية ...))(2). ونص (الثاني) على منع استهداف التصاميم الاساسية للمناطق الحضرية من جهة ، كما منع استهداف الطبيعة بالزحف العمراني من جهة اخرى . ونص (الثالث) على : منع استهداف الغطاء النباتي فـــي أي منطقة كانت على نحو يؤدي الى التصحر وتشويه البيئة . ونص (الرابع) على منع استهداف الاماكن التراثية الطبيعية والثقافية . ونص (الخامس) على : منع استهداف نظافة البيئة وذلك بـ ((رمي المخلفات الصلبة عشوائياً)) في غير الاماكن المخصصة لها .

ويبدو أن المشرع . في ضوء هـــذه البنود . قد وفر لارض البيئة الحماية الكاملة من الجريمة ، وذلك بتاكيده على سلامة تربتها من التلوث والتدهور من جهة ، وعلى قيمها الجمالية والتراثية والثقافية بشقيها الطبيعي والحضري من جهة ثانية ، والحرص على نظافتها من جهة ثالثة . مع الاقرار أن هذه الصور من جرائم البيئة انما تتفاوت في الاهمية والخطورة ، ولعل في مقدمتها – كما ارى – جريمة تلوث التربة .

1_ينظر: قانون حماية و تحسين البيئة, المصدر نفسه، ص 20 – 21 .
2_ ينظر : المصدر نفسه، ص 20 .

الفرع الخامس : (حماية التنوع الاحيائي)[1]:

فصلت المادة (18) في بنودها الثمانية صور استهداف (التنوع الاحيائي للبيئة) بشقيه الحيواني والنباتي بوصفها جرائم بيئية ، كالأضرار بالمجموعات الاحيائية في موائلها ، وصيد الاسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض ، أو الاتجار بها . وصيد أو قتل او مسك أو حيازة الطيور والحيوانات البرية والمائية (المحددة) من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة .... ، والابادة أو الاضرار بالنباتات النادرة ، والطبية والعطرية والبرية ...، وقطع الاشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن ... ، وقطع اشجار الغابات من دون ترخيص بذلك ....، وادخال احياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة الى البيئة من غير أذن الجهات المعنية ...، واجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والاحياء .... .

الفرع السادس : (ادارة المواد والنفايات الخطرة) (2):

اشترطت المادة (19) على الجهات ذات العلاقة تنظيم سجل بالمواد الكيماوية الخطرة المتداولة ، وبالنفايات الخطرة .

1__ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ،مصدر سابق ص 21 – 22 .

2_ ينظر :المصدر نفسه.. ص 23- 24 .

والفحوى في ذلك رصد أنشطة هذه المواد او النفايات بوصفها جرائم بيئية كبرى .اذ يقصد (بالمواد الخطرة) المواد الصلبـــــة أو السائلة أو الغازية التي تفضي الى تلوث البيئـــة وتؤثر تاثيرآ ضــــارآ عليها ، كالمواد السامـــــة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو المشعة..... الخ . أمــــا (النفايات الخطرة)[1]

على اختلاف أنواعها فهي مخلفات المواد الخطرة نتيجة التجارب العلمية والانشطة المتنوعة ، والتي من شأنها أن تحتفظ – في الغالب – بخواص المواد الخطرة ، أو قد تفوقها في تأثيرها الضار على البيئة في هذا المجال او ذاك .

أمـــا المادة (20) فقد جرم المشرع بموجب بنودها الخمسة كل فعل يتعمد (ادارة المواد والنفايات الخطرة) وفي اي صورة من صوره غير المشروعة مثل ((رش او استخدام مبيدات الآفات او أية مركبات كيماوية اخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك ... بصورة مباشرة أو غير مباشرة أنيآ ومستقبلآ)) من غير مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئيآ . و ((نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية)) من غير استخدام الطرق السليمة بيئيآ ، ومن دون استحصال الموافقات الرسمية في ذلك , و ((انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة)) من دون اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها,

---

1 _ عمومآ فأن النفايات الخطرة تشمل النفايات الطبية على اختلاف انواعها ، والنفايات المتخلفة عـــن انتاج وتجهيز المبيدات الحيوية ، والنفايات المتخلفة عـن تصنيع وتجهيز واستخدام المواد الكيماوية ، والمذيبات العضوية، والمبيدات الزراعية ، وعمليات المعالجة الحرارية في الصناعات المتنوعة، وبقايا الرواسب القطرانية الناتجة عن عمليات التكرير والتقطير أو التحليل الحراري، والنفايات المتخلفة عـــن انتاج وتجهيز متطلبات التجارب والبحوث العلمية ، والتطوير فيها ، والرواسب الناتجة عن صناعة المعادن واللدائن البلاستيكية ...... وفــــي مقدمة ذلك كله النفايات التي يدخل في تركيبها عناصر ومركبات ذات سمية عالية ، والنفايات المشعة على اختلاف انواعها ، ودرجـــات اشعاعها . والاهتمام اليوم بقضية (النفايات الخطرة) في ازدياد مطرد ، والى الحد الذي اصبحت فيه قضية عالمية ، واستنادآ الى تقديرات برنامج الامم المتحدة للبيئة عـام 1990 فأن حجم الانتاج العالمي من النفايات الخطرة قارب حوالي (338) مليون طن سنويآ . والدول المتقدمة منها النصيب الاكبر قياسآ بدول العالم الثالث . ينظر :- جرائم البيئة وسبل المواجهة ، ص 117- 123 .

و ((ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي أو الاجواء أو المجالات البحرية العراقية)) من دون اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية.

و ((إقامة اي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة)) من غير ترخيص من الجهات المختصة ، ومن دون أن يكون التخلص منها ((طبقآ للشروط والمعايير التي تحددها التعليمات)) [1]

الفرع السابع : (حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي) :

اشترطت المادة (21) في بنودها الخمسة على الجهات المعنية في هذا المجال : ((اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر))..((واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لعمليات الاستخراج)) و ((منع سكب النفط على سطح الارض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للاغراض البشرية والزراعية)), وتزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات عن ((اسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز ....)) نتيجة لاعمال الاستكشاف والاستخراج[2] .

1_ينظر: قانون حماية وتحسين البيئة ،مصدر سابق, ص 23- 24 .
2_ ينظر : المصدر نفسه، ص 24 - 25 .

((المبحث الثانـي))

التجريـــم

سنتكلم في هذا القسم موضوعين : اولـهما الركن المادي فـي جرائم البيئة و الثاني الركن المعنوي في جرائم البيئـــــــة:

المطلب الاول

((الركن المادي فـــي جرائم البيئة))

لكي يقرر القاضي تجريم شخص ما لا بد من أن يأتي الاخير بالفعل الاجرامي الذي هو موضع التجريم . وقد عرفه قانون العقوبات بالقول : ((الفعل : كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيآ أم سلبيآ ، كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))[1]. هذا الفعل الاجرامي هو ما اصطلح على تسميته في دائرة المصطلح القانوني بـ (الركن المادي)[2] للجريمة الذي يجسد كيان الجريمة المحسوس ((الواقعة الاجرامية))[3] والذي لا يمكن للجريمة أن تقوم أوتكون من دونـه . ذلك لان القانون لا يعاقب على مجرد الافكار والرغبات . وللركن المادي عناصر جوهرية ثلاثة لا بد منها لكي يكتمل ويتحدد في الجريمة على نحو عام هي: (السلوك الاجرامي) و (النتيجة الضارة) و (العلاقة السببية) بينهما .

1_ ينظر : قانون العقوبات ... المادة (19) ، البند الرابع ،مصدر سابق, ص 8.

2_ ينظر : قانون العقوبات ... المادة (28) ،مصدر سابق, ص12. والمبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص 138- 139 ، ويقارن : جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ص 70 وما بعدها . والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ص 46 وما بعدها .

3_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق, ص 138 .

***أما السلوك الاجرامي :** فيراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ، وله صورتان : ايجابية وسلبية ، وطبقآ لنص المادة (28) من قانون العقوبات في تعريفها للركن المادي بقولها :هو ((سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون ، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[1] .فأرتكاب ما جرمه القانون هو النشاط الايجابي ، وهو شأن غالبية الجرائم كالقتل والسرقة مثلآ . والامتناع عما أمر به القانون هو النشاط السلبي ، كأمتناع الشاهد عن اداء الشهادة مثلآ .*

***وأما النتيجة الضارة :** فيراد بها التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي ((فيحقق عدوانآ ينال مصلحة ، أو حقآ قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية . مما يعني ان للنتيجة الضارة مدلولين أحدهما مادي ، وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي ، والاخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقآ يحميه القانون))[2] .*

***أما علاقة السببية :** فيراد بها ((الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي .... كرابطة العلة بالمعلول))[3] وبذلك تقيم وحدته وكيانه .*

هذا هو موقف المشرع العراقي من معظم الجرائم التقليدية في هذا المجال ، فما موقفه من جرائم البيئة فيه ؟.

ينبغي الاقرار – ابتداء – أن ((المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية هي مسؤولية من نوع خاص))[4]

1_ ينظر : قانون العقوبات ،مصدر سابق, ص 12..

2_ ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق, ص 139 .

3_ ينظر: المرجع نفسه ، ص 140 .

4_ ينظر : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ،مرجع سابق, ص 25 .

نظراً لما تمتاز به هذه الجرائم من خصائص وسمات . فضلاً عن أوجه الغموض والتداخل بين ما هو عام وخاص ، وتبعاً لذلك فأن تحديد الركن المادي فيها بوصفه محل التجريم ومناط العقاب قد لا يخضع للاوضاع التقليدية العادية ، والنمطية القانونية الشكلية ، وفيما يأتي التفصيل .

فبصدد السلوك الاجرامي في جرائم البيئة ، فأننا نجد أن المشرع البيئي العراقي قد جرم كل فعل تسبب بالاضرار بالبيئـــة بوصفه سلوكاً اجرامياً يخضع لطائلة القانون . غير أن هـــــذا الفعل أنما يتعدد ويتنوع بتعدد وتنوع عناصر البيئة ، ذلك لان كل عنصر من هذه العناصر قد يتعرض للاعتـــداء على نحو مختلف ، وبطبيعة مغايرة عما يتعرض اليـــــه غيره من العناصر الاخرى ، سواء أكان هذا الاعتداء بنشاط ايجابي أو سلبي ، كما أن السلوك الاجرامي في مثل هذه النوعية من الجرائم قد يتخذ طبيعة خاصة تتفق والطبيعة المتغيرة والمتطورة لهذه الجرائم . والخلاصة في ذلك أن كل جريمة من الجرائم البيئية المنصوص عليها ستحدد صورة النشاط المادي المتطلب للتجريم [1] .

ومن جانب ثاني أكثر أهميـــــة ، اننا لو استعرضنا أفعال الاضرار بالبيئة التي سبق الافاضة فيها ، لرأينا أن المشرع البيئي العراقي قد عرض المواد الجنائية المرصودة لحماية البيئة على نحو مجمل ، وبمثابة اصول عامة , تاركاً أمر تحديد الافعال التي من شأنها الاضرار بالبيئـــــة ، والتفصيل فيها الى اللوائح القانونية المسهبة الخاصة بهذه المادة او تلك ، وفي هذا المجال او ذاك . فالبند الثامن من المادة (2) مـــن القانون – مثلاً – يعرف (تلوث البيئة) بالقول :

1_ينظر : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، ص 25 – 26 وجريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ص 70- 74 .

هو ((وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة او تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالانسان او الكائنات الحية الاخرى ، او المكونات اللاحيائية التي توجد فيها)) [1] ***.***

والبند التاسع من المادة نفسها يعرف لنا محددات البيئة بالقول : هي ((الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية))[2] ***ومن الواضح تماماً أن تفصيل ما ورد في البندين يتطلب لوائح قانونية تفصل في حدود هذه الملوثات المسموح بها بموجب المعايير الوطنية .... الخ . واذا ما تصفحنا مواد القانون نرى ان المادة (14) في بندها الاول قد نصت على : منع تصريف المخلفات على اختلاف انواعها الى الموارد المائية ((إلا بعد اجراء المعالجة اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية . والاتفاقات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق))*** [3] ***. وهذا يعني ان السلوك الاجرامي انما يتحقق اذا تم تصريف المخلفات من دون المعالجة اللازمة وعلى النحو الذي يطابق المواصفات المحددة في التشريعات البيئية .... الخ . وبالتالي فان التجريم متعلق باللوائح القانونية التي تفصل في هذه المعالجة ومطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات الوطنية ، والاتفاقات الدولية .... .***

والمادة نفسها في بندها السابع تنص على منع تلوث المناطق البحرية الا ((بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ، ومبادئ واحكام القانون الدولي)) [4]***. ومن ثم فأن مناط التجريم انما يكون في ضوء اللوائح التي تفصل في هذه التشريعات الوطنية ، ومبادئ احكام القانون الدولي .***

1_ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة, مصدر سابق ...، ص 5 .

2 _ ينظر :المصدر نفسه... ، ص 5 .

3_ ينظر : المصدر نفسه ، ص 17 .

4_ ينظر : المصدر نفسه ، ص 17

وهكذا الامر في معظم مواد القانون ، فانبعاث الادخنة والغازات ..مثلآ – يعد جريمة بيئية الا اذا تم اجراء المعالجات اللازمة ((بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية)) [1].وما ينتج عن استخدام المحركات او المركبات من عوادم يعد جريمة بيئية أذا كان ذلك اكثر ((من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية))[2]. وممارسة الانشطة الباعثة للاشعة الكهرومغناطيسية من محطات البث الرئيسية ، والابراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها ، لا يسمح بها ((الا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة)) [3]. والضوضاء تعد جريمة بيئية ، الا اذا كانت ((ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات..)) [4]

وأن الاستخدام للمبيدات أو المركبات الكيماوية لاغراض الزراعة او الصحة لا يمكن السماح به ((الا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة))[5]. وأن معالجة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها يجب ان تكونا ((طبقآ للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض))[6] .

والسياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي في هذا الشأن انما هي سياسة محمودة دعت اليها اعتبارات هامة ، واقتضتها طبيعة الاهداف والظروف الحضارية والاجتماعية ، ومستجدات البحوث العلميـــة في هذا المجال او ذاك . فافعال افساد البيئة قد يكون البعض منها فنية بحتــــة

1_ينظر: قانون حماية وتحسين البيئة , مصدر سابق، المادة (15) ، البند الاول ، ص 19 .
2_ ينظر : المصدر نفسه ، المادة (15) ، البند الثاني ، ص 19 .
3_ ينظر : المصدر نفسه ، المادة (15) ، البند الخامس ، ص 19 .
4_ ينظر : المصدر نفسه ، المادة(16) ، ص 20.
5_ ينظر :المصدر نفسه، المادة (19) ، البند الاول ، ص 23 .
6_ ينظر : المصدر نفسه ..، المادة (20) ، البند الخامس ، ص 24 .

فضلاً عن ان الكثير منها يتغير ويتطور بتطور علوم الحياة ، كل هذا وغيره يستوجب ان يترك امر تحديد التجريم في هذه الجريمة او تلك الى اللائحة القانونية المفصلة فيها[1].

اما بصدد النتيجة الضارة فأن الامر فيها في الجرائم البيئية يختلف تماماً عما هو عليه في الجرائم الشكلية . إذ يبدو من سياسة المشرع العراقي في هذه الجرائم أنه يسعى لحماية البيئة بعناصرها المتنوعة وجوانبها المتعددة ،وذلك بتجريم الافعال التي يمكن ان تشكل تهديداً لها بخطر معين حتى ولو لم يترتب على هـــذا التهديد ضرر محدد . فتجريم فعل (التلوث الهوائي) مثلاً يتم حتى ولو لم يتحقق من ورائه نتيجة مادية معينة متمثلة بالاضرار بهذا الشخص او ذاك ، وتجريم فعل الضوضاء انما يتم لغرض الصالح العام بعيداً عن التشخيص او التحديد .
وينبغي التنويه هنا الى ان قانون العقوبات قد أشار الى أن ((النتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام واكتمال الركن المادي فيها, اذ هناك جرائم يتحقق ركنها المادي وبالتالي تتحقق بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة)) [2].

وهذا ما اعتمده المشرع البيئي في معظم صور جرائم البيئة . ولعل مسلك المشرع في هذا الشأن مبرر من ناحيتين :

الاولى : قد يكون من الصعوبة بمكان في كثير من الحالات تحديد او تشخيص مجني عليه بالذات قد اصابه الضرر جراء الفعل الاجرامي في هذه الجريمة او تلك من جرائم البيئة فأن فعل التلوث على سبيل المثال قد يصيب الانسان والحيوان والنبات ، ومن جانب اخر قد يصيب بالفعل بعض الاشخاص,

---

1 ــــ ينظر : على سبيل المقارنة : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة جرائم البيئة ، ص 32.

2 ـ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق, ص 140 .

ولكنه ليس بالضرورة ان يصيب الجميع لهذا كان لا بد من ان يجرم الفعل بمجرد تهديده للمصلحة العامة بالخطر.[1]

الثانية : ان السلوك الاجرامي في الكثير من جرائم البيئة قد لا تترتب عليه نتيجة فورية ضارة بالبيئة . وبتعبير أخر : أن هذه النتيجة قد لا تتحقق الا بعد مدة قد تطول او تقصر في هذه الجريمة او تلك . وتحت هذا الظرف او ذاك ، وتأخر النتيجة هذا قد يفقد الفعل الاجرامي مقوماته . حرصآ على ضمان الحماية الجنائية للبيئة نجد أن المشرع العراقي قد اضفى على هذه الجرائم الطابع القانوني والعناية اللازمة بما يتناسب مع اهميتها وقيمتها ، وذلك حين جعل مجرد تعرض البيئة – ومن اي جانب من جوانبها – للخطر محلآ للتجريم ، ومن دون اشتراط للنتيجة ، او انتظار تحققها [2] .وبهذا نعود الى ما قلناه : من ان الركن المادي في معظم جرائم البيئة يكاد يقتصر على حدوث الفعل الاجرامي بحد ذاته بوصفه مناط التجريم . بيد انه ينبغي الاقرار ان المشرع البيئي في هذا المجال ايضآ قد اشترط في بعض جرائم البيئة (النتيجة المادية) وتحققها كشرط اساس لتكامل الركن المادي للجريمة بوصفه موضع التجريم من جهة واكتمال الجريمة وتمامها من جهة اخرى ، كما في جريمة قطع الاشجار او المحيط من الشجر [3] ، او تلويث مجاري المياه وذلك بالقاء المواد الصلبة او السائلة فيها [4] ...الخ

1_ ينظر : على سبيل المقارنة : جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ص 72 – 73 وسياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئة ، ص 32 .

2_ينظر : على سبيل المقارنة : جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ص 73 .

3_ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ، المادة (18) ،مصدر سابق, ص 22 ، وجريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ص 73-74 ، وسياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية , ص 23.

4_ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة المادة (15) ،مصدر سابق, ص 17-18 .

((المطلب الثاني))

الركن المعنوي في جرائم البيئـــــــة

الجريمـــة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل الاجرامي وأثاره ، وانما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها ، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة ، بوصفه الاصل للركن المادي . ولذا قيل : إنه لا ((جريمة من دون ركن نفسي (معنوي) لانه روحها)) [1] .

والركن المعنوي يفترض الارادة الاثمة مـــن جهة ، كما يفترض – من جهة اخرى – توافر الاهلية للمسؤولية الجزائية فيها التي قوامها الاداراك والتمييز [2] . والا فليس هناك ثمة تجريم وعقاب . ولهذه الارادة في الركن المعنوي للجريمة صورتان هما طبقاً لقانون العقوبات : ((القصد الجرمي والخطأ)) [3] . والفرق بينهما ان الاول تتخذ فيه الارادة صورة القصد الجرمي العمد ، والثاني غير العمد . جاء في قانون العقوبات : ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى)) [4]

1_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص 148 . وينظر على سبيل المقارنة ، جريمة تلويث البيئة ، ص 75 وما بعدها ، وسياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ص 34 – 41 . والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة . ص 61 وما بعدها .

2_ الارادة الاثمة وشرطها حرية الاختيار انما هي العنصر اللازم لتحقق الركن المعنوي وبالتالي وقوع الجريمة ، ومن دونها لا قيام للجريمة . اما الاهلية فهي شرط لتحقق المسؤولية العقابية . ومن دونها لا قيام للاخيرة . ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص 151 .

3_ ينظر : قانون العقوبات ،مصدر سابق, ص 15 .

4_ المادة (33) ، البند الاول ، ص 15 . وفي سياق هذا النص ، فأن ما اراده الجاني في جريمة القتل مثلاً العمل المادي المكون للجريمة (فعل القتل) أو السلوك الاجرامي, كما اراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه . ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق, ص 150 .

و ((تكون الجريمة عمدية أذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها ...))[1] ، و ((تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالآ او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عـــدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر))[2] , و هذا هو موقف قانون العقوبات من الجرائم على نحو عام . والسؤال ألان : ما موقف قانون حماية وتحسين البيئة من الجرائم البيئية في هذا المجال ؟.

قـــد يبدو من صياغة مواد هذا القانون – وللوهلة الاولى – أنه يستوي لدى المشرع أن تكون الجريمة المستهدفة للبيئة قد ارتكبت بفعل (قصد جرمي) أو (الخطأ) . وبالامكان تعليل ذلك على نحو ما بأن غاية المشرع وهدفه الاساس حماية البيئة ، ودرء الخطر عنها . ذلك لان المآل واحد في كلتا الحالتين ، وهو استهداف البيئة بالاعتداء واثاره ، والتي من شانها أن تمتد على نحو لا سبيل معها عند ذاك للقول بالقصد الجرمي او الخطأ .

ومما يؤيد هذا الاتجاه ان المشرع في تعريفه (تلوث البيئة) بوصفه المصطلح الذي يكاد ينتظم معظم جرائم البيئة ساوى بين جريمة التلوث العمد وغير العمد وذلك بقوله : ((وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر وغير مباشر الى الاضرار ...)) [3]

فإذا ما اعتمدنا هذا التوجه في التفسير ، ألا يمكن الزعم عند ذاك : أن المشرع يميل الى اعتبار معظم الجرائم البيئية بأنها من قبيل (الجرائم المادية) [4]؟. أي الجرائم التي يكتفي لقيامها توافر الركن المادي فقط (ماديات الجريمة) .

1_ينظر: المادة (34), قانون العقوبات العراقي ،مصدر سابق ,ص 15 .
2_ ينظر: المادة (35) ،المصدر نفسه ص 16 .
3_ ينظر : المادة (2) البند (8), قانون حماية وتحسين البيئة ,مصدر سابق, ص 5 .
4_ ينظر : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية ... ص 35 . وجريمة تلويث البيئة ، ص 75 وما بعدها .

ومن دون البحث في ركنها المعنوي . وبهذا يكون موقف المشرع قد جاء متفقآ مع بعض تطبيقات التشريعات البيئية الشائعة في القانون المقارن التي تميل الى اعتبار مثل هذه النوعية من الجرائم من قبيل الجرائم المادية (1) .

غير أن للقضية وجهآ اخر, ذلك أن استقراء قانون حماية البيئة يظهر لنا بوضوح أن صياغة مواد القانون لم تفصح عن طبيعة الركن المعنوي في جرائم البيئة ، فضلآ عن النص عليها , وهذا يعني – بالضرورة – الرجوع الى قانون العقوبات بوصفه الشريعة العامة التي يجب اعتمادها في كل حالة لا يوجد بخصوصها نص في القوانين الخاصة , وقد سبق القول : الى أن النص الخاص يغلب على النص العام فيما تولى تنظيمه , وتبقى الحاجة الى النصوص والاحكام العامة فيما لم يتناوله النص الخاص . وقانون حماية البيئة بما انطوى عليه من مواد هو في جوهره امتداد لقانون العقوبات ، ومكمل له . وتأسيسآ على ذلك لا بد له من ان يتبنى فلسفته القانونية وسياسته الجنائية في اطارها العام . وقد سبقت الافاضة أنفآ في موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات . الذي يؤكد فيه أن سياسته الجنائية لا تحبذ أبدآ فكرة الجرائم المادية . ففسر ألجريمة – قيامها واكتمالها – بركنيها معآ : المادي والمعنوي بصورتيه (القصد الجرمي او الخطأ) بوصف الاخير الاصل في الاول والمكون له (2).

ومـــن جانب ثان ، فأن قانون حماية البيئة يكشف لنا أن المشرع في بعض الجرائم البيئية لم يستبعد الركن المعنوي عنها ، فنفى فيها المسؤولية الجنائية حين ادرك انها لا تستند الى ركن معنوي في اي من صورتيه . لذا نجده هنا أو هناك يأخذ بالظروف القاهرة والحوادث المفاجئة ، وما الى ذلك من الحالات والوقائع التي ينتفي فيها القصد الجنائي ، نظرآ لانعدام الارادة الاثمة او الخاطئة .

1_ من ذلك – على سبيل المثال – بعض التطبيقات التشريعية البيئية في القضاء الانكليزي ، والامريكي . ينظر سياسة المشرع الاماراتي الجنائية ، ص 35 – 37 .

2_ ينظر : قانون العقوبات ، الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الاول ، وتحت عنوان مبادئ عامة , مصدر سابق, ص3.

وعلى سبيل المثال جاء في المادة (19) من القانون : ((على صاحب اي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن اي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة ، واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار))[1] . والدلالة في ذلك أن صاحب المنشاة او النشاط بأمكانه الدفع في حالة حدوث التلوث بالسبب القاهر او الحادث المفاجئ المسبب للتلوث ، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية لانتفاء القصد الجنائي او الخطأ . وجاء في المادة (21) منه : على الجهات المعنية بأستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي ... ((اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب ...) [2] . والدلالة المستوحاة ، أن المشرع يقر بوجود اضرار مصاحبة لعمليات الاستكشاف والتنقيب من شأنها ان تتسبب بالتلوث, غير ان هذه الاضرار ليست محل المسؤولية الجنائية ، وانما المسؤولية تكون في حالة عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتلافيها او الحد منها .

ومن جانب ثالث ، فأن منطق العدالة الذي هو اساس قوانين العقوبات لا يمكن ان يسلم ابدآ بالركن المادي وحده كأساس للمسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة ، وألا فقدت هذه المسؤولية قيمتها وجدواها ذلك لان وظيفة قانون العقوبات انما هي حمل الافراد – بفعل العقوبة – على الالتزام بقواعد السلوك التي يفرضها القانون وتفسير المسؤولية الجنائية بالركن المادة وحده انما هو اهدار لهذه الوظيفية [3] .

1_ ينظر : البندالثالث, قانون حماية وتحسين البيئة ،مصدر سابق, ص 24 .

2_ ينظر : البند الاول, المصدر نفسه : ص 24-25 .

3_ ينظر : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية ، ص 39 ، ويقارن : جريمة تلويث البيئة ، ص 76-77 .

فــي ضوء ذلك نجد أن السياسة الجنائية في التشريعات البيئية الحديثة قد اتجهت الى نفي فكرة مادية الجرائم البيئية ، والى نبذ فكرة المسؤولية الموضوعية التي تقوم على اساس مــادي قوامـــه مجرد توافر الركن المادي ، و ((أصبحت تتطلب مــن اجل قيام المسؤولية الجنائيــة ، ضرورة توافر الركن المعنوي في الجريمة))[1], فـي اي من صورتيه القصد الجرمي او الخطأ .

كل هذا وغيره يدفعنا الى تنزيه المشرع البيئي العراقي من أن يكون قد انتهج سياسة مادية في الجرائم البيئية ، وبهذا ننتهي الى القول : أن غياب (النص على الركن المعنوي) وطبيعته في الجرائم البيئية عن قانون (حماية وتحسين البيئة) ليس معناه امكانية قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم على اساس مادي . فالجريمة البيئية بوصفها جريمة تشملها سياسة المشرع الجنائي العراقي لا بد من ان تقوم على ركنيها الاساسين المادي والمعنوي في اي من صورتيه .

1_ ينظر : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية ، ص 38-39 .

المبحث الثالث

العقــاب والتعـويض

العقوبـــــة ((هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذآ لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة)) [1] . غايتها وهدفها[2] – وفقآ لقانون العقوبات العراقي – تحقيق العدالة ، عن طريق ضبط السلوك الاجتماعي وذلك بمنع الجريمة في صورتيها (العام والخاص) ، وايثار مصالحة على نحو متوازن . وتبعآ لذلك فأن للعقوبة وجهان . الاول : انها بوصفها ((تقابل ضررآ وتكافئ خطآ)) [3] فأن هذا الوصف من شأنه أن يخلع عليها طابعآ اخلاقيآ ، ويمنحها دورها التربوي في المجتمع . والثاني : انها بوصفها جزاء تقويمياً فان هذا الوصف يخلع عليها طابعآ جنائيآ فيميز بينها وبين جزاءات اخرى [4] .

إذا لا عقوبة مالم ترتكب جريمة، تتوافر لها اركانها وتنشأ المسؤولية الجنائية عنها . هذا الجزاء لا بد من أن ينطوي على ايلام مقصود ينزل بحق مرتكب الجريمة طالما كان اهلآ للمسؤولية الجنائية .

وذلك عن طريق المساس بحق من حقوقه إما بالانتقاص أو الحرمان . كما أن تحديد هذا الجزاء قانونا مرتبط بطبيعه الحق المعتدى عليه واهميته[5]

1_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق, ص 405 .
2_ ينظر : المرجع نفسه ، ص 409 _ 412 .
3_ ينظر على سبيل المقارنه : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية ، ص 43 .
4_ ينظر : دراسة مقازنه التشريعات العربية الجزائية فـــي مكافحة جرائم التلوث البيئي ، علي عدنان الفيل ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ، المجلد التاسـع ، العدد الثاني ، 2009 ، ص 110 .
5_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبـــات ، ص 405 ، ودراسة مقارنه للتشريعات العربية الجزائية ، ص 110.

ولقـــــد تحدث المشرع العراقي في قانون العقوبات عن ثلاثة انواع مـــــن العقوبات[1] هي : العقوبات الاصلية ، والعقوبات التبعية ، والعقوبات التكميلية . كما تحدث المشرع في القانون المدني على التعويض بوصفه جزاءاً مدنياً في مقابل الضرر[2]. وفي ضوء ذلك ستنقسم دراستنا في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب هي :

الاول : العقوبات الاصلية .

الثاني : العقوبات التبعيه والتكميلية .

الثالث : التعويض . وفيما يأتي التفصيل .

1_ ينظر : الباب الخامس من الكتاب الاول . حيث أفرد الفصل الاول للحديث عن العقوبات الاصلية ، وذلك فـــي المواد (85- 94)، وافــــرد الفصل الثاني للحديث عـــن العقوبات التبعية وذلك في المواد (95- 99) . وافرد الفصل الثالث للحديث عن العقوبات التكميلية . وذلك فـــي المواد (100 _ 102) . وينظر ايضا : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص (413 _ 415) .

2_ ينظر : القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، المواد (186 _ 194) والمادة (204) .

المطلب الاول

((العقوبات الاصلية))

وهـــي ((الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ، ويجب على القاضي ان يحكم بـــه عند ثبوت ادانة المتهم ، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه ألا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه))[1] ، محدداً نوعها ومقدارها في نطاق مـــا هو منصوص عليه قانوناً ، ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لأنها هي الجزاء المفروض في القانون لتحقيق الاغراض المتوخاة مـــن العقاب ، او مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء [2] . والضابط في اصالتهـــا ((هو أن تكون مقررة كجزاء اصيل للجريمة ، من دون أن يكون توقيعها معلقآعلى الحكم بعقوبة اخرى)) [3] .

وهذه العقوبات تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة ، ومن حيث الاحكام التي تخضع لها . ويمكن اجمالها في ثلاثة انواع رئيسة هي [4] :

- العقوبات الماسة بالنفس : كالاعدام .
- العقوبات السالبة للحرية : كالسجن بنوعيه (المؤبد والمؤقت) .
- والحبس بنوعيه (الشديد والبسيط) .والحجز .

1_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المرجع سابق, ص 414 ، ودراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية ، ص 111.

2_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المرجع سابق, ص 414 . ودراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية ، ص 111.

3_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المرجع السابق, ص 414 .

4_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص 415 ، ودراسة مقارنة للتشريعاتى العربية ، الجزائية ، ص 111-112 ، وقانون العقوبات ، المادة (85) ، ص 31 .

جـــاء في المادة (34) من (قانون حماية وتحسين البيئة) ، في بندها الاول : ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ، ولا تزيد على (2000000) عشرين مليون ، او بكلتا العقوبيتن))[1]. وجاء في بندها الثاني : ((تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة))[2] . وطبقاً لمنطوق هذا النص فأن هذه العقوبات انما تنتظم معظم الجرائم البيئية التي نص عليها القانون على نحو (عام) .

فـــإذا عمدنا الى التخصيص ، فإن المادة (35) تنص على عقوبة (السجن)[3] لكل من حاول ((نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو أغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية))[4] من دون ((استخدام الطرق السلمية بيئياً ، واستحصال الموافقات الرسمية))[5] ، ومن دون ((اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة ، والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث اي اضرار بيئية))[6] . أو محاولة ادخال ومرور هذه النفايات من الدول الاخرى الى الاراضي العراقية أو المجالات البحرية العراقية من غير ((اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية))[7] ....

1_ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ،المصدر سابقا, ص 31.
2_ ينظر : المصدر نفسه ، ص 31 .
3_ ينظر : المصدر نفسه، ص 31 – 32 .
4_ ينظر : المادة (20), المصدر نفسه ، البند الثاني ، ، ص 23 .
5_ ينظر : المصدر نفسه ، ص 23 .
6_ ينظر : البند الثالث ، المادة (20) , المصدر نفسه ، ص 23 – 24 .
7_ ينظر : البند الرابع ، المادة (20) , المصدر نفسه، ص 24 .

إن سياســـة المشرع الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في ضوء سياق نص المادتين المذكورتين يمكن اجمالها على النحو الأتي :

<u>أولاً :</u> أن العقوبات المرصودة في هذا القانون بوصفها عقوبات اصلية أنما تتنوع ما بين السجن والحبس والغرامة ، وتشديد العقوبة بمضاعفتها في حالة (العود الجنائي) . أي : أنها أما عقوبة سالبة للحرية . أو عقوبة مالية ، أو كلتيهما معاً .

<u>ثانياً</u> : من الواضح أن المشرع في نصه صراحة على عقوبة (السجن) في الجريمة التي تستهدف البيئة بالمواد الكيماوية الخطرة ، أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية وإنما قد عد هذه الجريمة (جناية) كبرى ، وليست من قبيل الجنح أو المخالفات البسيطة ، لذا فهي تستدعي تشديد العقوبة (السجن) بما يتناسب مع اهميتها وخطورتها . والدلالة الضمنية أن هذه العقوبات التي قررها المشرع في الجرائم البيئية انما تتفاوت في جسامتها واهميتها في نظر القانون بحسب نوع الجرم المرتكب وطبيعة استهدافه للبيئة ، وفداحة أثاره عليها ، ووفقاً للمصطلح القانوني ان تكون أما (جناية أو جنحة أو مخالفة) . فلا خلاف في أن جرائم استهداف الثروة الحيوانية في عمليات الصيد ، أو استهداف الطبيعة بقطع الاشجار مثلا ، أو استهداف السكينة العامة والهدوء بالضوضاء لا يمكن أن تقاس بأي حال من الاحوال بجرائم التلوث المائي بالمواد السامة مثلاً او تلوث الهواء بالغازات القاتلة ، فضلاً عن جرائم المواد الكيماوية ، أو النفايات الخطرة الاشعاعية .... الخ . وهذا ما اعتمده المشرع كما هو واضح من منطوق نص المادتين المذكورتين فيما قرره من عقوبات .

والحـــــق أن مبدأ التناسب يعد السمة الجوهرية للسياسة الجنائية المثلى اذ كلما تناسبت العقوبة مع الجريمة المرتكبة ، كلمــــا زاد ذلك من الثقة والقناعة بعدالة الحكم الجنائي الـــــذي ينطوي عليها .

ثالثا : إن المشرع قد اعتبر الجرائم البيئية من قبيل الجرائم (التعزيرية) ، ويتضح لنا ذلك من جانبين :

الجانب الاول : أن المشرع قد ترك للقاضي الحريـــة في ايقاع (العقوبة السالبة للحرية) أو (العقوبة المالية) ، أو كلتيهما معاً . وتشديد العقوبة في حالة (العود) ، وذلك بحسب تقدير القاضي للجرم المرتكب بحق البيئة ، وطبيعة استهدافه لها .

الجانب الثاني : أن المشرع قد ترك للقاضي الحرية في تقدير العقوبة (السالبة للحرية) أو (العقوبة المالية) وتحديدها ، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانوناً . بمعنى أن المشرع قد حدد لأي عقوبة منها سقفان اعلى أو ادنى ، أو اقتصر على الاخير تاركاً تحديد السقف الاعلى لتقدير القاضي وبذلك أتاح لــــــه أن يستعمل سلطته التقديرية في (تفريد العقوبة) بحيث يهبط بالعقوبة الى حدها الادنى ، أو يرتفع بها الى حدها الاعلى المقرر قانوناً ، أو بأجتهاده [1] . وفي هذا تأكيد لما سبقت الافاضة فيه من أن قانون (حماية البيئة وتحسينها) وأن لم يفصح عن الركن المعنوي وطبيعتة في جرائم البيئة ، الا أن المشرع فيه قد اعتمده اعتماداً حيوياً في سياسته الجنائية في تقدير العقوبة وضمن الحدود المنصوص عليها صعوداً أو هبوطاً . أذ يمكن تفسير اعتمـــــاد القاضي الحد الاعلى في العقوبة المقرر نصاً أو باجتهاده في حالـــة العمد (القصد الجرمي) ، واعتماده الحد الادنى في حالة غير العمد (الخطأ) ، وما بينهما من درجات بحسب قناعته وتقديره . مع الاقرار أن السياسة الجنائية للمشرع في العقاب تميل الى أخذ الجاني بالشدة .

1_ ينظر : دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجرائية ، ص 110 – 113 .

وايقاع اشدَ العقوبات بحقه ، وحرمانه من وسائل التخفيف من العقوبة ، ولعل هذا ما يفسر نص المشرع في القانون ، حين استهل الاحكام العقابية الواردة في نص المادة (34) بالقول : ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشَد ينص عليها القانون ، يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون .....))[1] .

---

1 __ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ،مصدر سابق, ص 31 .

((المطلب الثاني))

العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية

العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية هما العقوبات التي لا يحكم بأي منها بمفردها كعقوبة للجريمة ، وأنما تضاف الى غيرها من العقوبات الاصلية , و التشابه بين العقوبة التبعية و التكميلية , هي ان العقوبة التكميلية لا تلحق المحكوم علية الا بشرط ان يامر القاضي بها, فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه الا تبعا لعقوبة اصلية, و لكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم .(1) ,وسنتكلم عن العقوبتان بشكل مفصل و اكثر وضوحا في هذا المطلب حيث تم تقسيمه الى قسمين :

الفرع الاول: العقوبات التبعية:

أمـــا العقوبات التبعية فقد عرفتها المادة (95) من قانون العقوبات بالقول : ((هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)) [2]. بمعنى أن هـــذه العقوبات أنما تتبع (العقوبة الاصلية) التي ينطوي عليها الحكم القضائي من غير النص عليها ، لانها نتيجة العقوبة الاصلية تدور معها وجودآ وعدماً من دون تدخل قضائي . ووفقاً لقانون العقوبات فإن هذه العقوبة تتلخص بألاتي [3] :

1_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق, ص412.

2_ ينظر : قانون العقوبات ، ص29 ، والمبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص 414 – 415 ، 432- 436

3_ ينظر : قانون العقوبات ،مصدر سابق ص29-30.

***الاول* : فقد فصلت فيه المواد (96- 98) ، كالحق في الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ، والحق في أن يكون نائباً او منتخباً ، والحق في ان يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو مديراً لاحدى الشركات ...[1]**

***الثاني* : ففصلت المادتان (99- 108) في هذه المراقبة للمحكوم عليه بعد انقضاء محكوميته ، وطبيعتها وشروطها[2].**

وبمراجعة الاحكام العقابية الواردة في (قانون حماية وتحسين البيئة) ، يمكننا رصد هذه العقوبات وتحديدها في هذا الحكم أو ذاك . وعلى سبيل المثال ، فأن المادة (35) من القانون قد نصت على عقوبة (السجن)[3] في الجرائم التي تستهدف البيئة بالمواد الكيماوية الخطرة أو النفايات الخطرة والشعاعية بوصفها جناية كبرى . وتبعآ لذلك فأن هذه العقوبة بوصفها اصلية سيلحق بها بقوة القانون وعلى نحو تلقائي العقوبات التبعية أنفة الذكر لانها نتيجة لها بحكم القانون .

الفرع الثاني : العقوبات التكميليـــــة:

أمـــا العقوبات التكميلية فهي ايضآ كالعقوبات التبعية لا توقع لوحدها ، بل يحكم بها بالاضافة الى العقوبات الاصلية ، وانما الفارق الجوهري بينهما ان الاخيرة انما يشترط فيها لكي تطبق أن تذكر في الحكم القضائي . وبتعبير اخر : أن هذه العقوبات انما تلحق المحكوم عليه إذا ما تم النص عليها صراحة في الحكم القضائي ، بوصفها جزاءات ثانونية تكميلية للعقوبة الاصلية.

1_ ومن ذلك ايضاً ، الحق في ان يكون وصياً ، او قيماً ، أو وكيلاً ، أو الحق في ان يكون مالكاً او ناراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف ، او الحق في ادارة امواله والتصرف فيها .... الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية ، وما الى ذلك .
ينظر : قانون العقوبات ،مصدر سابق, ص 29-31.

2_ينظر : قانون العقوبات ، مصدر سابق , ص32,ص36.

3_ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ، ص 31 .

وهي على نوعين : وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها ، وجوازية يترك امرها لقناعة المحكمة وتقديرها في الحكم بها . وقد خصص قانون العقوبات المواد (100- 102) في التفصيل فيها . ووفقاً للقانون فإن انواعها هي : (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا) و (المصادرة) و (نشر الحكم) [1] .

وبمراجعة التشريعات البيئية العراقية [2] في هذا المجال نجد أن ابرز العقوبات التكميلية التي اعتمدها المشرع الجنائي في جرائم البيئة هي عقوبة (المصادرة) .

فما الذي نعنيه بها تماماً ؟

جـــاء في المادة (101) من قانون العقوبات : ((فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة ، يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي حصلت من الجريمة ، أو التي استعملت في ارتكابها ، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها . هذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية . ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة)) [3]

ويتضح من دلالة منطوق النص جملة امور اهمها [4] :

1- أن المصادرة عقوبة تتمثل بالاستيلاء على الاموال او الاشياء العينية ذات الصلة بالجريمة ,

---

1_ ينظر : قانون العقوبات ، ص 32-34، والمبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص 415 . ودراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية ، ص 117 .

2 _ يعد قانون (حماية وتحسين البيئة) الشريعة (الام) للتشريعات البيئية المتنوعة التي ترتبط به بمثابة قوانين تفصيلية تفسر مـــواده القانونية . وعلى سبيل المثال : يعـــد(قانون الغابات العراقي) ، و(قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية) ، و (قانون رقم 17 لسنة 2010 الخاص بحماية الحيوانات البرية) ، قوانين تفصيلية للمادة(18) ببنودها الثمانية من قانون (حماية وتحسين البيئة) ، وفي اطار (حماية التنوع الاحيائي) ، ويعد (قانون منع الضوضاء) رقم 31 لسنة 1966 تفصيل للمادة 16 من قانون (حماية وتحسين البيئة) ، وفي اطار الحد من الضوضاء . وهكذا الشأن في بقية القوانين البيئية .

3_ينظر : قانون العقوبات ، ص 38 .

4_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص 438 – 439 . ودراسة مقارنة للتشريعات البيئية ، ص 117 .

ونقلها من ملكية المحكوم عليه الى الدولة بحكم قضائي ، ومن دون أي تعويض .

2-ام المصادرة بوصفها عقوبة مالية انما تختلف عن الغرامة المالية كل الاختلاف . ذلك لانها لا تطبق الا على الاموال والاشياء ذات الصلة بالجريمة ذاتها أو هي جسم الجريمة نفسها كالمخدرات مثلاً . في حين ان الغرامة تستهدف مقداراً معيناً من النقود . وبتعبير موجز : ان الاولى توصف بأنها عقوبة (عينية) في حين ان الثانية عقوبة (نقدية) . ومن جانب اخر ، أن المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية من شانها ان تتبع على الدوام عقوبة اصلية ، وأن المتهم يحكم بها وجوباً أو جوازاً تبعاً لتقدير المحكمة . خلافاً للغرامة فأنها قد تشكل بنفسها عقوبة اصلية للمتهم في هذه الجريمة او تلك .

3-أن من شروط المصادرة ان تكون الاموال او الاشياء العينية التي يحكم بمصادرتها قد ضبطت فعلاً وقت الحكم بالجريمة ، أو ((أنها قد تحصلت من الجريمة ، أو استعملت ، أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها)) [1] .

فـــإذا عدنا الى التشريعات البيئية المتنوعة والمتعاقبة نجد أن المشرع الجنائي قد نص في اكثر من جريمة من جرائم البيئة على عقوبة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية تقضي بها المحكمة وجوباً او جوازاً . فعلى سبيل المثال ، جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة (9) من (قانون الغابات العراقي) : ((..... يجوز مصادرة جميع المزروعات والاشجار التي غرسها فيها خلافاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه)) [2].

1_ ينظر : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق, ص 439 .
2_ ينظر : دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية ، ص 118 .

وجاء في الفقرة (اولآ) من المادة (28) من (قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية العراقي) : ((يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على (200) دينار او الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بهما معآ مع مصادرة الصيد))[1]. وجاء في الفقرة (ثالثا) من المادة نفسها ، من القانون نفسه :

((يجوز مصادرة عدد الصيد او سفنه او الاحياء المائية المعدة للتصدير او المستوردة عند تكرار المخالفة))[2] .

اما بخصوص الضوضاء , فتم انشاء قانون السيطرة على الضوضاء , الذي يعاقب كل من يؤدي الضوضاء او يخل بالنظام العام بانشاء الضوضاء, حيث نص في المادة الثامنة (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار, كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه) (3).

وجـــاء في البنود الثلاثة من المادة (9) من قانون رقم (17) لسنة 2010 الخاص بـــ (حماية الحيوانات البرية) : ((يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بالحبس وبالغرامة ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، ومصادرة الصيد وعدته وادواته ووسائط النقل المستخدمة)). وأن تؤول الاموال المصادرة الى وزارة الزراعة ، وأن ((تصادر الاسلحة المشمولة بأحكام هذا القانون الى وزارة الداخلية للتصرف فيها وفقاً للقانون)) (4).

1_ ينظر : دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية ، ص 118 .

2_ينظر: مناهج واساليب الرقابة والتدقيق البيئي ، ص 406.

3_ ينظر:الفصل الثاني , قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنــة 2015,ص3.

4_ ينظر: مناهج واساليب الرقابة والتدقيق البيئي ، ص 465.

بقي أن اشير هنا الى ان المشرع البيئي قد تفرد في ايقاع عقوبة تكميلية اخرى هي (ايقاف المنشآت عن العمل) بصفة مؤقتة أو دائمة أذا استهدفت أنشطتها على اختلاف انواعها البيئة بالاعتداء ، كالتسبب في التلوث مثلا كما في حالة رمي المخلفات في المياه ، او تصاعد الابخرة السامة منها ..... الخ .

وعلى سبيل المثال ، جاء في اطار الاحكام العقابية لقانون (حماية البيئة وتحسينها) في البند (اولا) من المادة (33) : ((للوزير او من يخوله انذار أية منشأة او معمل أو اي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لازالة العامل المؤثر خلال (10) ايام من تاريخ التبلغ بالانذار . وفي حالة عدم الامتثال فللوزير أيقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة))[1] . وجاء في البند (ثانياً) من المادة نفسها : ((مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند (اولآ) من هذه المادة ، فللوزير أو من يخوله .....فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ، ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه))[2]. ومن الواضح ان عقوبة الغرامة التي نص عليها البند الثاني هي عقوبة أصلية ، وان عقوبة (ايقاف العمل او الغلق المؤقت) هي عقوبة تكميلية .

1_ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ،مصدر سابق, ص 30 .
2_ ينظر : مصدر سابق، ص 31 .

((المطلب الثالث))

التعويض

فـــي القانون المدني العراقي تحدث المشرع في المسؤولية المدنية للأعمال الشخصية المتسببة فـــي حالات الاتلاف والضرر ، والتي تقتضي التعويض . وساق في المـــواد (186- 191) الاحكام التفصيلية وتطبيقاتها في هذا المجال [1] . فما المراد بالتعويض ؟ .

جـــاء في المادة (204) : ((كل تعدَ يصيب الغير بأي ضرر ..... يستوجب التعويض)) [2] . ووفقاً لمنطوق النص ، فإن التعويض هو (الجزاء المدني) في مقابل الضرر المتسبب . فبحسب القاعدة القانونية : أن المتسبب بالضرر يدفع حتى وأن كان نتيجة خطأ . أذ ((لا ضرر ولا ضرار))[3] . وأن الضرر يزال بأي حال من الاحوال . وعلى ذلك نصت القوانين المدنية [4] .

يتضح أذن أن التعويض ((هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً او تخفيفاً . وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ، ولا تأثير لجسامة الضرر فيه))[5] . ويشترط فيه على اختلاف صوره [6]

1_ ينظر : القانون المدني العراقي ،رقم 40 لسنة 1951و تعديلاته, ص 48- 49 .
2_ ينظر : المصدر نفسه ، ص 51 .
3_ ينظر : المصدر نفسه ، المادة (216) الفقرة (1) . ص 54 .
4_ ينظر : جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ص 113- 114 ، نقلاً عن : المسؤولية الناجمة عن تلويث البيئة ، د / هالة صلاح . ص 78 .
5_ ينظر : جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ص 113 ، نقلاً عـــن الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنـــي العراقي ، د/ عبد المجيد الحكيم ، د/ عبد الباقي البكري ، د/ محمد طه البشير ، حـ 1 ص 244 .
6_ قد يتخذ التعويض صورة ازالة الضررالمتسبب او محو اثار المخالفة القانونية واعادة الامور الى ما كانت عليه ما دا ذلك ممكناً ، كهدم الابنية المقامة على الاراضي الزراعية على نحو مخالف للانظمة او القوانين ، ورفع القمامة وازالة المخلفات الملقاة في غير اماكنها .... وقد يتخذ التعويض صورة التعويض المادي ، اذا تعذر ازالة اثر المخالفـة واستحالة محو الضرر الناتج عنها ،كمن تسبب بموت ماشية جيرانه بفعل استخدامـــه للمبيدات السامة ف جداول المياه ، فإن السبب في موتها يلزمه وجوباً التعويض .... ينظر : جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ص 112 – 114 .

أن يكون امر تقديره متروكاً للمحكمة من جهة ، وأن لا يتجاوز مقدار الضرر المتسبب من جهة اخرى. جاء في المادة (207) من القانون : ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر)) (1) .

وبناء على ذلك فإن (التعويض) بوصفه الجزاء المدني في مقابل الضرر انما يختلف جذرياً عن (العقوبة الجزائية) التي تهدف الى ردع المخالف وتأديبه . كما أنه من جانب ثان لا يخل بها . جاء في المادة (206) : ((لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة العقوبة الجزائية أذا توافرت شروطها .... وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجنح))(2).

فـــإذا ما عمدنا الى التشريعات البيئية في هذا المجال ، فأن في الامكان القول : أن كل من تسبب في الاضرار بالبيئة وبأي صورة من صوره ، يعد مسؤولآ مدنياً عن هذا الضرر ، وعليه الالتزام بالتعويض عنه . فقد نصت المـــادة (13) من (قانون الوقاية من الاشعاعات المؤنية)، رقم (99) لسنة 1980 : ((يكون مالك المصدر (الاشعاعي) دون غيره مسؤولآ عن تعويض جميع الاضرار المتحققة فعلياً من مصادر الاشعاع ، وتعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون)) (3).

وجاء في المادة (32) من قانون (حماية وتحسين البيئة) : ((يعد مسؤولآ كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته

1_ ينظر : القانون المدني ،مصدر سابق ص 52 .
2_ ينظر : الفقرة (2), القانون المدني ،المصدر سابق، ص 52 .
3_ ينظر : مناهج واساليب الرقابة والتدقيق البيئي بين النظرية والتطبيق ، ص 412 .

او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع . ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة ، واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر [1].

وعلى سبيل المثال في (ادارة المواد والنفايات الخطرة) نصت المادة (35) على ايقاع عقوبة (السجن) بحق كل من نقل هذه المواد والنفايات او تداولها .... او انتجها ، أو استوردها ... أو ادخلها ومررها من الدول الاخرى الى الاراضي أو الاجواء او المجالات البحرية العراقية ..... و((يلزم بأعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها ، او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض))[2].

المسؤوليـــة المدنية عن الاضرار في جرائم البيئة اذن انما تعني التزاماً بالتعويض عن الضرر ، والتزاماً بأزالتـــه بوصف ذلك جزاء مدنياً جراء الضـــرر المتسبب . ذلك لان الجريمة – اياً كانت – اذا ما توافرت اركان المسؤولية التقصيرية ، وامكن اثباتها ، ترتب حكمها وهو التعويض)) [3].

1_ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ، البند (اولآ) ، ص 29 . وجاء في البند (ثانياً) من المادة نفسها : ((في حالة اهماله او تقصيره أو امتناعه عن القيام بمـــا هو منصوص عليه في البند (اولآ) من هذه المادة فللوزارة وبعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بأزالة الضرر ، والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً اليه النفقات الادارية ....)) . ص 29 – 30 .

2_ ينظر : قانون حماية وتحسين البيئة ، ص 31- 32 .

3_ ينظر : جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ص 113 ، نقلآ عن الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، حـ 1 ص 244.

((الخاتمـــة))

فـــي اطار عنوان البحث (الجرائم البيئية في ضوء التشريع الجنائي العراقي) استعرض هذا البحث الموجز سياسة المشرع الجنائية فـــــي مواجهة الجرائم البيئية مبيناً مدى اهتمامه بحماية البيئة العراقية بجوانبها المتعددة والمتنوعة ، ذلك الاهتمام الذي تجلى في سلسلة من التشريعات البيئية التي نمت وتطورت متمثلة في العديد من قوانين حماية البيئة امــــا على نحو شامل او متخصص .

ولقــد اعتمد البحث (قانون حماية وتحسين البيئة) رقم (27) لسنة 2009 بالدرجة الاساس بوصفه محصلة هذه القوانين اليوم ومحورها ، والشريعة (الام) لها . ففصل في الجرائم البيئية التي نص عليها المشرع في هذا القانون . ثم وضح موقفه من طبيعة التجريم فيها بركنيه (المادي والمعنوي) . لينتهي الى موقفه من العقاب فيها ، مفصلاً في العقوبات الجنائية التي رصدها المشرع لهذه الجرائم . وفي التعويض جراء الضرر الناتج عنها .

أما اهم النتائج في هذا المجال فيمكن اجمالها بما يأتي:

1- ان التشريع البيئي الجنـــائي لكي يتدخل لتجريم اوضاع معينة لا بـــد ان يعترف بالقيم والمصالح التـــي يهتم بحمايتها.

2- عبــارة (المحيط بجميع عناصره) هو بمثابة معنى عام ينتظم في فحواه البيئة الطبيعية بعناصرها.

3- تدخل المشرع هنا ليس لحماية البيئة في حد ذاته محلاً للملكية التي يراعيها القانون، ويحافظ عليها من كل فعل يفضي الى عيب او اضرار او اتلاف.

4- نجد أن المشرع البيئي العراقي قد جرم كل فعل تسبب بالاضرار بالبيئـــة بوصفه سلوكاً اجرامياً يخضع لطائلة القانون.

5- إن سياســـة المشرع الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية تتنوع ما بين السجن والحبس والغرامة ، وتشديد العقوبة بمضاعفتها في حالة (العود الجنائي), وفي الجريمة التي تستهدف البيئة بالمواد الكيماوية الخطرة ، أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية قد عد هذه الجريمة (جناية) كبرى ، وليست من قبيل الجنح أو المخالفات البسيطة.

أما التوصيات في هذا المجال فيمكن اجمالها بما يأتي :

1- **أن تتضمن الاحكام الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة عقوبات أشدَ .**

2- **تأكيد الاسهام الفاعل في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة ومكافحة جرائمها ، وعلى نحو خاص الجرائم الكبرى .**

3- **أن تتولى محاكم مختصة القضاء في القضايا البيئية ، نظراً لخصوصيتها وطابعها الجنائي المتميز .**

4- **التأكيد على أن يأخذ الكتاب العراقي في مجال البيئة دوره في المكتبة العربية ، فضلاً عن العالمية**

5- **الحث على الوعي البيئي والسعة فيه وتطويره ، وتأكيد جدية العمل والمثابرة في الالتزام والتطبيق ، والاخذ بالشدة في العقاب .**

أن البيئـــة بما تنطوي عليه من قيم وخصائص وثراء ، انما هـــي ميراث الاباء والاجداد ، وهي مـــوروث الابناء والاحفاد . لذا يجب أن تبقى دائماً في أمن وسلام ونمو وارتقاء . قال تبارك وتعالى : ((وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)) . صدق الله العظيم . ((الاية (2) من سورة الفرقان)) .

((قائمة المصادر))

1- قـــانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته : اعداد صباح صادق جعفر الانباري، المكتبة القانونية ، الطبعة الثالثة ، بغداد

2- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنـــة 2015

3- القـــانون المدني رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته : اعـــداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، المكتبة القانونية ، بغداد,2011.

4- قـــانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 : أعداد ذاكر خليل العلي ، مكتبة الجيل العربي ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2010 .

((قائمة بالمراجـــــع))

1- اتفاقيـــة بازل لسنة 1989 : دليل تعليمات بشأن الملاحقة القضائية للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، أمانة اتفاقية بازل ، كانون الاول / مسيرة 2011 .

2-الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية : د / رنا ابراهيم سليمان ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس والاربعون ، الجامعة الاردنية ، ابريل ، 2011

3- الحكومة الالكترونية و الديمقراطية الالكترونية, عبد الحميد بسيوني, الطبعة الاولى , دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع , 50 شارع الشيخ – عابدين –القاهرة.

4-جرائم البيئة وسبل المواجهة : د / عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2006 .

5-جريمة تلويث البيئة دراســـة مقارنة : ابتسام سعيد الملكاوي ، دار الثقافة للنشر والتوزيــع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، عمان – الاردن ، 2009 .

6- دراســة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي : علي عدنان الفيــل ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، 2009.

7-دراما الجريمة التلفزيونية , محمد محمد عمارة, دراسة سوسيو اعلامية, دار العلوم للنشر و التوزيع , القاهرة , 2008.

8- دستور جمهورية العراق لسنة (2005) : اعداد صباح صادق جعفر الانباري ، المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي .

9- سنن الترمذي : محمد عيسى الترمذي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان الطبعة الثانية ، 1983

10- سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية : د/ رفعت رشوان ، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة لوزارة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة ، 2006 .

11- شرح قانون العقوبات العراقي, عباس الحسيني, جزء الاول القسم العام, مكتبة الازهر, بغداد.

12- فقة الجنائي, محسن الجميلي, كلية الحقوق , الجامعة العراقية , بغداد.

13- قضـــايا بيئية معاصرة : د/ زين عبد المقصود ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الثانيـــة ، 1998.

14- المبــادئ العامة في قانون العقوبات : د /علي حسين الخلف ، د / سلطان عبد القادر الشــاوي ، طبعة جديدة ، بيروت– لبنان ، 2009 الناشر ، مكتبة السنهوري ، بغداد – شارع المتنبي .

15- مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، 1981 .

16- المســـؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة : لقمان بامــون ، رسالة ماجستير ، كليـــة الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعـــة قاصدي مرباح – ورقلـــة ، 2010 /2011 .

17- منـــاهج واساليب الرقابـــة والتدقيق البيئـي بين النظرية والتطبيق : د/ سالم محمد عبود ، د/ صالح نوري خلف ، دار الدكتور للعلوم ، الطبعة الاولى ، بغداد – شارع المتنبي ، 2011.

((فهرس الموضوعات))

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــــــــوع	*رقم الصفحة*